The Scandinavian Institute for Human Rights

SIHR

آليات ووسائل حماية العمل الإنساني

بين النظرية والتطبيق

تقرير من إعداد

الدكتورة لقاء أبو عجيب

إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

آب - أغسطس 2014

www.sihr.net sihr.geneva@gmail.com

Rue de Richard Wagner, 1- 1202 Genève – Suisse

آليات ووسائل حماية العمل الإنساني

بين النظرية والتطبيق

الدكتورة لقاء أبوعجيب

Scandinavian Institute for Human Rights

Likaa Abo Ajeb

Mechanisms and means of protection humanitarian workers between theory and practice

August 2014

الملخص التنفيذي

المقدمـة

القسم الأول

1) مفهوم الحماية: تعريف
   لمحة تاريخية
2) أسباب التدهور الأمني للعمل الإنساني
3) منهج حماية العمليات الإنسانية.

القسم الثاني

1) إستراتيجية إدارة المخاطر الأمنية، الدليل العملي إدارة المخاطر(GPR8)
2) تدابير الإدارة الأمنية في بيئة الصراع: 2-1: مفهوم إدارة المخاطر الأمنية
   2-2: الأطر الأساسية لإدارة المخاطر الأمنية
   2-3: الإدارة الأمنية بين الوكالات
   2-4: الآليات الأمنية المشتركة بين الوكالات
3) منهج تقييم وتحليل المخاطر.
4) الإستراتيجية الأمنية: 4-1:المثلث الأمني
   4-2: الحماية المسلحة
   4-3: التدريب الأمني
5) إدارة العمليات الإنسانية عن بُعد.
6) التوثيق و الرصد: 6-1: أهمية الرصد والتوثيق
   6-2: آلية إعداد تقرير الحوادث الأمنية
7) إدارة الحوادث الأمنية النوعية: 7-1: الاحتجاز، الاعتقال، التوقيف
   7-2: الخطف وأخذ الرهائن
8) التوجهات العالمية في مجال أمن عمال الإغاثة: 8-1: منظومة الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة
   8-2: مجموعة أنقذوا الأرواح معاً

القسم الثالث

1) الشركات الأمنية الخاصة: 1-1: تعريف ومبررات
   2-2: الآليات الدولية الناظمة لعملها: وثيقة مونترو ، مدونة السلوك العالمي
   2-3: لمحة تاريخية
   2-4: كيف تطورت شركات الأمن الخاص (المرتزقة الجدد)
   2-5: خصخصة الأمن
   2-6: القانون الدولي والشركات الأمنية الخاصة

2) أمركة القانون الدولي الإنساني

القسم الرابع

1) العمل الإنساني والإرهاب، نقطة خلاف: 1-1: هل أصبح العمل الإنساني الهدف المفضل للعمليات الإرهابية؟

1-2: ما هو تأثير المعونات الأجنبية على الإرهاب

القسم الخامس

1) الاستنتاجات والتوصيات
2) المصطلحات
3) المراجع والمصادر

الملخص التنفيذي:

لعبت ثلاثية العنف والسياسة والتسييس دوراً خطيراً في تعرية العمل الإنساني خاصة والمدني بشكل عام وفقدانه لعناصر مناعته الذاتية، (الحياد، الاستقلالية، عدم الانحياز)، والتي بدورها أدت إلى تقويض المثلث الأمني الوقائي المتعارف عليه (القبول، الحماية، الردع)، وبالتالي أصبح العمل غير الحكومي الهدف الأسهل وصولاً، لكن أيضاً الأكثر تعبيراً عن خطورة الأوضاع. هذا الوضع المتردي وما ترتب عنه من حوادث أمنية واستهداف متكرر، شكل حافزاً لنا في المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان للعودة إلى مواضيع أساسية حول آليات ووسائل حماية العمل الإنساني ذاته بعد أن كان هو ذاته عامل حماية. وكان لابد من التطرق إلى مفهوم الحماية بشكل عام وتطور آلياته عبر التاريخ، ومن ثم الأسباب التي أدت إلى تقويض أمن العمل الإنساني بدءاً من القصور القانوني ومحاولات زج هذه المنظومة في التحالفات الدولية خدمة لأصحاب المصالح وانتهاءً بأعمال العنف والعنف المضاد الذي تشهده ساحات الصراع المفتوحة والتي جعلت العمل الإنساني جزءاً من المعركة. من هنا نشأت الحاجة إلى اتخاذ تدابير أمن وقائية وجعلها جزءاً لا يتجزأ من البرمجة الجيدة للعمل والعمليات الإنسانية ككل، وهذا ما سنراه في القسم الأول.

دفع العنف الموجه والذي أدى لمقتل 6 من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 في الشيشان إلى التنبه للخطر المتنامي وأدى لإطلاق العديد من المبادرات والتي أدت إلى وضع إستراتيجية توجيهية عبر دليل أمني توجيهي وعرف باسم (GPR) أي الممارسة الجيدة في إدارة الأمن، حول كيفية إدارة المخاطر في البيئات غير الآمنة وذلك في عام 2000 والذي تم تطويره لاحقاً في ديسمبر العام 2010، هذا الدليل الأمني يعتبر بمثابة مرشد توجيهي لكافة أفراد الفريق العامل، يتوجب على جميع الوكالات العاملة في بيئات الصراع المسلح تبنيه والاسترشاد به. يقدم الدليل أفكاراً عملية حول كيفية الإدارة الأمنية للعمليات الإنسانية في بيئة الصراع، منهجاً لتقييم وتحليل المخاطر، تعريفاً بعناصر المثلث الأمني الوقائية عبر إستراتيجية أمنية، كما يعطي فكرة عن ضرورة التثقيف الأمني من خلال دراسة أمنية لوضع المنطقة المراد الذهاب إليها، إدارة تبادل المعلومات، الرصد والتوثيق، كتابة التقارير الأمنية بشكل منهجي، كيفية التعامل مع الحوادث الأمنية الطارئة كالخطف والاعتقال، والاحتجاز التعسفي، الآليات الأمنية المشتركة بين الوكالات، خطط الطوارئ، نظم الإنذار المبكر، وإشكالية إدارة العمليات الإنسانية عن بُعد وغيرها مما سيكون موضع تفصيل في القسم الثاني.

على الرغم من أن وسائل الحماية الذاتية أو كما تسمى المنفعلة كالشرعية، المصداقية، حتمية الوعي بالأوضاع والوقاية الأمنية السابقة بإمكانها توفير نوع من الحماية، إلا أنه في الآونة الأخيرة وبعد أن فقدت المنظمات أهم عنصر من عناصر حمايتها الأمنية ألا وهو "القبول" لم تعد الوسائل السابقة تكفي بما يلزم وازداد التوجه إلى محاولة اكتساب الحماية عبر وسائل عملية أخرى يعبر عنها بالحماية

الفاعلة، أي اللجوء إلى الشركات الأمنية الخاصة والتي طرحت جدلاً واسعاً بين الضرورة والشرعية، بحيث ستكون مثار بحث وتفصيل في القسم الثالث من حيث الوضع الحالي، النشأة التاريخية ومراحل تطورها، وجهات نظر القانون الدولي الإنساني، ومحاولات إضفاء الشرعية على وجودها سواء عبر إقرار وثيقة مونترو أو مدونة السلوك العالمية، والدور الذي تلعبه أمريكا في خصخصة الأمن ودورها الخفي في محاولات عسكرة العمل الإنساني.

الإرهاب الجديد؟ أو الإرهاب الموجه للعمل الإنساني بالتحديد، هذا المفهوم الذي يحاول البعض إدراجه عبر تحليلات ساذجة للحوادث الأمنية بالاعتماد على جنسيات المستهدفين فقط، بهدف الوصول إلى توافق حول فكرة أن العنف يحتاج إلى عنف مضاد، بمعنى إدماج الإنساني بالعسكري، بينما البعض يعارض بشدة ويجدها نقطة تزيد من النظرة السلبية للعمل الإنساني.

أما نقطة الخلاف الأخرى بذات السياق فهي حول تأثير المعونات على العمل الإغاثة فيما إذا كان عاملاً مخففاً أو مفاقماً للحوادث الأمنية عبر ألإرهاب وذلك ما سيكون موضع نقاش في القسم الرابع.

عهدت إلي خلال سنوات مهمة رصد الحوادث الأمنية، وتوثيقها والتأكد منها. ولم تكن هذه المهمة كما يبدو من اسمها سهلة. ولم يكن بالإمكان دائماً التحقق من نتيجة حادث ما كالخطف مثلاً إلا إذا أدى لمقتل المخطوف أو الرهينة كما حدث لدى تحرير عاملة الإغاثة البريطانية("ليندا نورجوف") وقتلت أثناء تحريرها وكما قيل بنيران صديقة؟ كان من الملاحظ أن وسائل الإعلام المرئية لا تزال قاصرة عن المتابعة، ولا يزال هذا الموضوع لا يلقى الاهتمام اللازم، ويعتبر خبرا ملحقا للأسف. إلا أن بعض المنظمات الغربية ولحسن الحظ بدأت بالاهتمام وبمحاولات جادة للتوثيق والمتابعة عبر إنشاء شبكات تواصل وتبادل معلوماتي جيد، وقد استعنا بالعديد من هذه الشبكات، في محاولة للتوصل إلى إحصائيات ومعلومات تمكننا من معرفة المستويات الأقرب للواقعية، ومن المؤسف القول أن انخفاض معدل الحوادث الأمنية لا يعكس بالضرورة تحسناً بالنسبة للوضع الأمني، إنما قد يعكس تراجعا في أداء العمليات الإنسانية عبر تقليص تنفيذ البرامج الإنسانية أو الانسحاب الجزئي أو الكلي لمنظمات ومهمات بأكملها. أو استخدام نظام الإدارة عن بُعد.

بعد عرض ما سبق نستطيع القول أن المتغيرات السياسية الدولية والإقليمية وساحات الصراع العنيفة والمفتوحة في العديد من المناطق بموجب هذه الاستراتيجيات من كافة أطراف الصراع، تتحمل مسؤولية التدهور الأمني الذي يتعرض له العمل الإنساني، والذي أيضاً يتحمل بعض المسؤولية عبر سلوك بعض المنظمات والتي لعبت دوراً مزدوجاً خدمة لمصالح الغير. لذا فإن جميع المحاولات الساعية إلى تحقيق الحماية عن طريق السلاح فقط لن تكون ذات جدوى، وتحقيق أمن وسلامة العمل الإنساني يحتاج إلى تضافر الجهود والعمل الحثيث من أجل العودة إلى السلوك المهني القويم للعمل الإنساني، والالتزام الحقيقي بمبدأ الحياد، والاستقلالية، وعدم الانحياز، فهذا هو الضامن "الشرعي" والذاتي الأول لأمن وسلامة العمل الإنساني. لكن من قصر النظر عدم قراءة التراجع الكارثي في احترام سلامة العاملين في

الحقل الإنساني من طرف جماعات مسلحة تعتبر هذه المنظمات جزءا من تعريفها للعدو ووسيلة من وسائل تمويلها الذاتي عبر خطف عناصرها والاستيلاء على ما تحمل من تجهيزات ودواء وغذاء يشكل لهذه الجماعات "غنيمة حرب" دسمة.

المقدمة:

يطرح مفهوم الحماية جدلاً قانونياً وأخلاقياً واسعاً متعدد الأبعاد حول مسؤولية حماية منظمات الإغاثة غير الحكومية، خاصة في ظل عولمة المفاهيم بما يتناسب مع **صانعي القرار** في الدول الكبرى. منطقياً يتوجب أن تستمد المنظمات الإنسانية حمايتها من المبادئ الإنسانية التي تتمتع بها والأهداف النبيلة التي تكونت لأجلها، ومن قانونية ومشروعية تواجدها عبر مجموعة من القوانين والمواثيق الدولية. إلا أن هذه القواعد لم تعد فعّالة في عصر أصبح فيه تجاوز الخطوط الحمراء لنظم أساسية في الحياة القاعدة وليس الاستثناء. شهد العقد الماضي نمواً كبيراً في مجال الاستثمار والتقدم في عمليات التدابير الأمنية بالنسبة لوكالات المعونة الدولية، نتيجة للجهود المكثفة التي بذلت في محاولة لمواجهة التحديات الخطيرة التي جردت العمل الإنساني من وسائل وقايته الذاتية، هذه التحديات والتي أصبحت غاية في التعقيد اليوم أجبرت الوكالات بطريقة خبيثة وممنهجة إلى الابتعاد التدريجي عن منهج الحماية الذاتي والمتمثل بالتزامها بمبادئها الإنسانية، وتبني فكرة اللجوء إلى استخدام المظاهر المسلحة من أجل تأمين الحماية والسلامة، هذا التحول كان سلاحاً ذو حدين فمن جهة شكّل التعامل مع شركات الحماية الأمنية إشكالية كبيرة حول مشروعيتها في القانون الإنساني الدولي، ومن جهة أخرى أضفى المظهر المسلح المرافق للعمليات الإنسانية صفة العسكرة الذي قوض مفهوم القبول الذي كان يمنحها الحماية تلقائياً ورفع عنها صفة الحياد والاستقلالية.

لذا كان لابد من إجراء مراجعة عميقة ودقيقة لمفهوم الحماية وعلاقته الوثيقة في تشكيل هوية العمل الإنساني، وضرورة التكامل مابين المفهوم النظري للحماية والتطبيق العملي عبر الاستراتيجيات الأمنية الوقائية المشروعة واللازمة، ومن ثم تداعيات اللجوء إلى التعامل مع الشركات الأمنية الخاصة.

بالتأكيد هذا الموضوع الشائك يتطلب جهوداً كبيرة لردم الفجوة مابين الخطاب والممارسة والتي نشهدها للأسف اليوم. وسوف نحاول في هذه الدراسة تفكيك هذه العلاقة عبر مقاربة تاريخية وعملية لوسائل وآليات الحماية والإجراءات الأمنية الوقائية من حيث النشأة والتطور وإمكانية التطبيق والنتائج، ثم نتحدث عن مدى مشروعية الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة في العمل الإنساني وما هي المحاولات الجارية من أجل قوننتها(وثيقة مونترو، مدونة السلوك العالمية)، ومن ثم رؤية القانون الدولي لهذه الشركات. كما سنستعرض نتائج المتغيرات على الساحة الدولية والتي أدت إلى تسييس واستغلال العمل الإنساني، والتوجهات الجديدة نحو فكرة الإرهاب الجديد وعلاقته بالحوادث الأمنية المتكررة للعاملين الإنسانيين، وتوضيح العلاقة التبادلية بين الإرهاب والعمل الإنسان

القسم الأول

1) مفهوم الحماية:

تعريفا: يعني جميع الأفعال والوسائل التي تهدف إلى حصول الفرد على الاحترام الكامل لحقوقه وفقاً لنصوص وروح الهيئات ذات الصلة بالقانون. يتم حماية حقوق الفرد في بيئة الصراع عبر مجموعة مختلفة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون اللاجئين، التشريعات الوطنية. حيث يعتبر القانون الإنساني الدولي، الناظم الرئيسي لاستخدام القوة والأسلحة الدولية، التي يمكن استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعمليات الإغاثة وحماية أنشطة المنظمات الإنسانية المحايدة.

لمحة تاريخية:

شكلت الثلاثية (الاستقلالية، الحياد، عدم الانحياز، المبادئ الرئيسة للعمل الإنساني)، منهجاً سلوكياً لعمل منظمات الإغاثة، وعملت على توفير الأمن والحماية للعمل الإنساني في بيئات الصراع. إلا أن المستجدات السياسية العالمية منذ انتهاء الحرب الباردة وحتى أحداث 11 سبتمبر أدى إلى تعقيد عمل العاملين في المجال الإنساني حيث اختلطت الأدوار وازداد الغموض في الأهداف ما ظهر منها وما خفي، وبعد أن كانت إنسانية العمل تحمي الجميع أصبح هذا العمل بحاجة إلى من يحميه. ويمكن القول أن تحول بلدان عربية إلى مناطق نزاع مسلح بعد ما يطلق عليه اسم "الربيع العربي" وبشكل خاص سورية وليبيا والعراق قد خلق عدة مهمات شبه مستحيلة للعمل الإنساني ولكن أيضا أعاد طرح العديد من الأسئلة حول فكرة القدرة على الفعل في الميدان مع تعقد الأوضاع العسكرية وصيرورة السكان المدنيين رهائن لهذه الأوضاع.

طالما كان الإنسان ضحية النزاعات والحروب، مما برر الحاجة إلى ضرورة وجود عناصر توفر له الحماية في ظل الأزمات المفروضة عليه تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن فكرة حماية المدنيين (غير المقاتلين) فكرة قديمة نشأت مذ نشأة الحروب وقد أقرتها الفلسفات الكبرى والديانات جميعها، إلا أنها لم تصبح دولية قبل القرن التاسع عشر، هذه الفكرة عبر عنها المواطن السويسري هنري دونان بعد معركة سولفرينو في شمالي إيطاليا بين فرنسا والنمسا في حزيران 1859، بكتابه تذكار سولفرينو عام 1862 والذي دعا فيه إلى إنشاء جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى أثناء الحرب، حيث لقيت الفكرة قبولاً في عدة دول أوربية وعقد أول مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1864 من مجلس الاتحاد السويسري بحضور وفود من 16 دولة أوربية لإعداد اتفاقية عالمية الطابع عرفت بـ (اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان)، حيث تضمنت 10 مواد وأقرت وقتها شارة الصليب الأحمر كشارة تعطي الحصانة والحماية، والتي تم الاعتراف رسمياً بها عام 1929 بعد استبدال الصليب بالهلال من قبل الدولة العثمانية (1929).

وبشكل موازٍ اعتمدت مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي في عامي 1899–1907 اتفاقيات تحدد قوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الثانية – الاتفاقية الرابعة).

في عام 1949، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة بشكل منفصل عن التكوين المؤسسي للأمم المتحدة:

الاتفاقية الأولى: جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان [تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929]

الاتفاقية الثانية: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار [تنقيح وتطوير لاتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907].

الاتفاقية الثالثة: أسرى الحرب [تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929].

الاتفاقية الرابعة: الأشخاص المدنيون [تستكمل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907].

تتضمن الاتفاقيات الأربع مادة ثالثة مشتركة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

اتخذ مصطلح حماية المدنيين شكله المؤسساتي منذ أن طرحه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في13 أبريل 1998 في تقرير له حول الوضع في أفريقيا حيث أكد على أن حماية المدنيين في مناطق الصراع المسلح تعتبر واجبا إنسانيا ملزما، واتسع هذا المفهوم ليدخل في إطار عمليات حفظ السلام. إلا أن الفهم المحدود للأدوار والمسؤوليات وقصور المبادئ والوسائل التوجيهية، تجلت في صعوبة التنفيذ بل وفشله أحياناً. وكانت النتيجة اعتماد أربع قرارات صدرت من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بضرورة حماية المدنيين بما فيهم العاملين في الحقل الإنساني. وقد لعب مكتب الشؤون الإنسانية دوراً حيوياً في تطوير مفهوم الحماية مشدداً على أهمية وصول المساعدات الإنسانية وقضايا الأمن والسلامة.

في عام 2002 مارس/آذار اعتمد مجلس الأمن الدولي أول مذكرة تم وضعها من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل إدراج مفهوم حماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام ومن أجل تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين. وفي يناير 2009 أصدر مجلس الأمن الطبعة المحدثة من المذكرة للنظر في القضايا

المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛ حيث شدد على ضرورة التزام جميع الأطراف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعى قوات حفظ السلام إلى الحماية وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية.

من الجدير بالذكر أن نوضح أن ما جاء بالمذكرة لم يكن المقصود منه خطة عمل إنما هو عبارة عن مبادئ توجيهية بشأن كيفية التعامل مع قضايا الحماية في الميدان وبهذا فإن اللغة الغامضة تناسب جميع سيناريوهات الحرب وحالات الصراع ولم تشكل حلاً فعلياً على أرض الواقع.

2) أسباب التدهور الأمني للعمل الإنساني

يُعزى التدهور الأمني الذي تشهده ساحة العمل الإنساني إلى اتجاهات متعددة:

أولها: انتشار الفوضى وغياب القانون والإجرام وذلك في بعض الدول التي أنهكتها الحروب (الداخلية أو الخارجية)

ثانيها: تغلغل الفساد وانتشار البطالة وغياب المحاسبة، مما جعلها بيئة خصبة للإجرام والتعدي.

ثالثا: تزايد نفوذ الإيديولوجيات المتطرفة، هذا السبب الذي افترضه الكثير من الباحثين في الشأن الإنساني كرد فعل على إستراتيجية الحرب على الإرهاب (بعد أحداث 11 سبتمبر) والتي استهلتها الولايات المتحدة لحروب متتالية على المنطقة كما في أفغانستان، باكستان، جنوب وسط الصومال، اليمن وأجزاء من المغرب، جعل اعتبار وكالات المعونة الغربية اليد الناعمة للغرب التي يجب أن تُبتر.

رابعا: الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب التي ترتكبها السلطات السياسية الحاكمة في مناطق النزاع.

إلا أن من أهم الأسباب التي قوضت أمن العمل الإنساني بشكل لافت، عملية عسكرة العمل الإنساني وتسييسه والذي استخدمته الولايات المتحدة خدمة لتحقيق أمنها المستدام عبر طريقتها الخاصة في تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية الاقتصادية في الدول الضعيفة في إستراتيجيتين تمثلت الأولى في دمج أعمال الإغاثة والمساعدة في أجندتها السياسية وهو ماعبرت عنه هيلاي كلينتون وزيرة الخارجية الأمريكية بعبارة استخدام "القوة الذكية" من أجل خدمة السياسة الخارجية الأمريكية. والثانية عملت على توظيف الجيش من أجل تقديم الخدمات العامة للسكان في ساحات الصراع بالتزامن مع عمله في مكافحة التمرد وهو ما عُبر عنه بسياسة كسب العقول والقلوب، (كما هو الحال في أفغانستان).

وللأسف، ما بين إستراتيجيتي القوة الذكية وكسب العقول والقلوب، ضاعت معالم حماية العمل الإنساني، وأصبح العمل الإنساني مجرد سلاح في خدمة الجيش.

تعزيزاً لما سبق ففي حزيران 2009 دعت القوات الأمريكية عدداً من مختلف المنظمات الناشطة في أعمال الإغاثة الطارئة العاملة في أفغانستان لحضور مؤتمر في ويست بوينت، لرأب ما أسموه بالفجوة الثقافية الحاصلة بين الجيش والمنظمات غير الحكومية، وقبل بدء المؤتمر، تم تسريب وثيقة على المشاركين تخلص إلى أن على كلا الطرفين التوصل إلى تفاهم مشترك لأنهما يتقاسمان بعض الغايات المشتركة مثل التصدي للنزاع والسعي إلى خلق الاستقرار في الدول الضعيفة والمنهارة. هنا نستطيع القول أن هذا يتكشف عن سوء فهم وإبهام في مبادئ العمل الإنساني، وأن هناك خطاً فاصلاً لا يجوز تجاوزه مابين العمل العسكري والعمل الإنساني كما يعرّفه "القانون الإنساني الدولي"، حتى ولو كان العمل في ساحة واحدة، فالغايات ليست واحدة على الإطلاق.

3) منهج حماية العمليات الإنسانية:

تعددت الدوافع في الاعتداءات المتكررة على العمليات الإنسانية (أفراداً ومعدات) وتراوحت مابين المكاسب السياسية والاقتصادية أو اللصوصية والتطرف أو مزيج من هذه العناصر، وقد أثار الوضع المتردي لانعدام الأمن على العمليات الإنسانية انتباه الجهات المانحة و الشركاء حول ضرورة العمل المشترك لإيجاد سبل جديدة لإدارة المخاطر الأمنية.

اعتبرت التدابير الأمنية الوقائية جزءاً لا يتجزأ من البرمجة الجيدة لحماية العمل الإنساني في البيئات غير الآمنة، حيث كرست العديد من الوكالات المزيد من الاهتمام والدعم لإضفاء الطابع المهني على العمليات الأمنية عبر إتباع برامج أكثر تطوراً لتقييم المخاطر، وإجراء المفاوضات الإنسانية، وتفعيل استراتيجيات لجعل وجودهم أكثر قبولاً. وذلك بشكل مغاير عن عمل الشركات الأمنية أو العسكرية التي تعتمد على المظاهر المسلحة (عناصر المرافقة المسلحة، استخدام المركبات المدرعة....).

أكد الاجتماع العاشر الذي عُقد في مدينة مونترو السويسرية في 12 آذار 2010 تحت عنوان عملية النداءات الموحدة وتمويل الأنشطة الإنسانية بحضور ممثلي الدول (كندا، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة، السويد، الولايات المتحدة، أيرلندا واستونيا). وممثلين رفيعي المستوى من مجتمع المانحين ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، على ضرورة إتباع منهج أمني لحماية العمليات الإنسانية وتعزيز فكرة (كيفية البقاء بدلاً من كيفية المغادرة). حيث اعتبر أن التدابير الأمنية جزءاً لا يتجزأ من البرمجة الجيدة في البيئات غير الآمنة. واعتبر أنه يتوجب على الوكالات أن تتطلع إلى تحديد سبل جديدة لإدارة المخاطر، حيث أن من الضروري التأكد من مدى كفاية توزيع التمويل على برامج الأمن الإنسانية وتقديم برامج الدعم لإدارة الأمن الجماعي وبرامج الأمن الخاص بكل وكالة. يتعين على الجهات المانحة والشركاء دعم إستراتيجية متماسكة من شأنها تعظيم الفوائد الأمنية لعموم المجتمع، والعمل على توفير تمويل يستوعب مختلف الاستراتيجيات الأمنية للشركاء. وذلك لتعزيز سبل التوافق في سياسات المانحين وآليات تمويل السلامة والأمن وتعزيز النظام الدولي لإدارة المخاطر الأمنية، وإقامة حوار حول هذه القضايا. من أهم النقاط التي خلص إليها مؤتمر مونترو بشأن أمن وحماية العمل الإنساني:

1 -تشجيع الحوار بين المانحين والشركاء حول سياسة العمليات الإنسانية من الناحية الأمنية والتمويلية.

2 +عتماد المثلث الأمني (القبول، الحماية، الردع) منهجاً أمنياً في كل البرامج الإنسانية لتعزيز الأمن والسلامة.

3 -العمل على تحقيق التوازن ما بين منهاج الأمن العام والتدابير الأمنية الخاصة للوكالات، وتمويل مكونات إستراتيجية المخاطر(مثل تحليل المخاطر، التقييم، جمع المعلومات وتبادلها، الإبلاغ عن الحوادث، والخدمات المشتركة)، مع ضرورة محافظة الوكالات على مسؤوليتها الأمنية الخاصة للحفاظ على استقلاليتها.

4 -دمج الاتصالات الاستباقية بصورة ملائمة في استراتيجيات إدارة المخاطر وذلك لأنها تعتبر عنصراً أمنياً حاسماً.

5 -إعطاء مساحة واسعة للنقاش العميق والمطول حول بعض المسائل الدقيقة في العمل الإنساني، كالمساءلة في إدارة البرامج عن بعد، دور الدولة في الحماية، استخدام التمويل لشركات الأمن الخاصة، التزامات المانحين والشركاء، الآثار والمترتبات الممكنة على التدخل العسكري في العمليات الإنسانية، تحديد عتبات التمويل للاحتياجات الأمنية في حال قابلية تنفيذ العمليات الإنسانية.

6 -النظر بعناية إلى المشاريع التي تشكل جزءاً من الإستراتيجية الأمنية الواسعة كالسياسة الزراعية المشتركة(The Common Agricultural Policy) وذلك لأنها تشكل الأداة الأكثر ملائمة لدعم وتمويل برامج الأمن العامة وبرامج الأمن الإنساني المشتركة. التي تسمح بعمليات إنسانية أكثر فعالية.

القسم الثاني

1) إستراتيجية إدارة المخاطر الأمنية: الدليل العملي في إدارة المخاطر (GPR8)

منذ عقد من الزمن، لم يكن هناك إلا القليل من وكالات الإغاثة وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية أو الوطنية التي أخذت بعين الاعتبار التحديات التي فرضتها المخاطر التي أحاطت بتنفيذ العمليات الإنسانية والعنف الموجه ضد موظفيها، وقد دفع مقتل 6 من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 في الشيشان، إلى حث العديد من وكالات الإغاثة الدولية على العمل والتدريب المشترك وإطلاق المبادرات من أجل تعلم كيفية إدارة القضايا الأمنية ومحاولة التغلب على موجات العنف الموجهة ضد عملياتها الإنسانية والعاملين على السواء، وتم إنشاء دليل أمني توجيهي في العام (2000) هذا الدليل يُشكل المفاهيم الأساسية العملية في كيفية الممارسة الجيدة لإدارة القضايا الأمنية أثناء العمليات الإنسانية في البيئات الخطرة حيث عرف بـ اسم(GPR8)، ومع المتغيرات على صعيد بيئة الصراع وخلال عقد من الزمن، وتصاعد عمليات العنف وتنوع أشكالها على العمل الإغاثي من خطف وتوقيف وغيرها، تطلب الأمر إجراء مراجعة للدليل الأمني القديم، حيث صدرت النسخة المعدلة والمنقحة في أوائل ديسمبر 2010.

الـ GPR8: ويعني كيفية الممارسة الجيدة في إدارة الأمن، حيث يركز على مفهوم المعنى الأمني في العمليات الإنسانية والذي يختلف عن مفهومي السلامة والحماية.

المفهوم الأمني في هذا الدليل يشير إلى المخاطر والعنف الذي قد يتعرض له الموظفون في مجال عملهم، أما "مفهوم السلامة" يشير إلى المخاطر التي تحدث بشكل عرضي كحوادث السيارات والمرض وغيرها، أما "مفهوم الحماية" فيشير إلى حماية المدنيين من العنف.

فما هو هذا الدليل؟ وكيف يمكن للوكالات والعاملين في المجال الإنساني الاستفادة من معطياته ومستجداته في ضمان قدرٍ من الحماية في بيئة الصراع الخطرة؟

2) تدابير الإدارة الأمنية في بيئة الصراع:

إن الخطوة الأولى في كيفية إدارة الأمن في بيئات الصراع تتطلب معرفة اتجاهين رئيسيين: الأول يتعلق بطبيعة ومهمة وكالة الإغاثة من حيث اختيار البرامج وإتباع إستراتيجية أمنية مناسبة، والثاني يتعلق بطبيعة المكان الذي ستنفذ فيه هذه العمليات الإنسانية من حيث تفهم المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض له الوكالة بشكل جيد. ومن هنا ضرورة إتباع استراتيجيات أمنية مختلفة تتلخص في ثلاث مفاهيم أساسية تعرف باسم المثلث الأمني (القبول، الحماية، الردع).

أما الخطوة الثانية: فهي المخطط الأمني، ونموذجياً يعرف باسم (GPR8) ومخطط الطوارئ، حيث تكمن أهميتها في محاولة تجنب الحوادث المختلفة في ساحة العمل الميداني، وكيفية التعامل معها حال حدوثها. لا يتوقف دور إدارة المخاطر على وقوع الحادث بل أيضاً لما بعد وقوعه حيث أن الحادث بحاجة للتوثيق والتحليل،

2-1: مفهوم إدارة المخاطر الأمنية:

لا تعتبر إدارة الأمن غاية بحد ذاتها، فالاعتبار الأول لها هو القدرة على تأمين المساعدات الإنسانية في البيئات غير الآمنة بطريقة محايدة، وبالتالي بالإمكان القول أنها وسيلة لغاية عملية، وبذات الوقت تعتبر وسيلة ضرورية لحماية العاملين والحفاظ على أصول المنظمة من وسائل ومعدات لضمان تنفيذ برنامجها الإنساني في البيئات الخطرة. هذا التعريف ينشأ من منظورين: من الناحية العملية فإن تأذي العاملين أو موجودات المنظمة بشكل كامل أو جزئي قد يؤدي إلى تعليق أو انسحاب المنظمة العاملة وبالتالي سينعكس سلباً على المستفيدين، ومن الناحية المعنوية فإن الوكالة أو المنظمة تملك مسؤولية تجاه موظفيها أو الأعضاء العاملين وبالتالي يتوجب التأكد من اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة لمواجهة المخاطر ومحاولة التقليل منها.

2-2: الأطر الأساسية لإدارة المخاطر الأمنية:

يقوم منطق الإدارة على دائرة متكاملة من النقاط تتبع تسلسلاً منطقياً، التقييم ثم التخطيط ثم التنفيذ (أو التعديل قبلها إن لزم الأمر) والمراجعة وإعادة التقييم، الخطوات الرئيسية لعملية الإدارة الأمنية تتلخص على الشكل التالي:

- تحديد البرامج بدقة والاحتياجات، وفيما إذا كانت تلك المنظمات قادرة على الاستجابة والتفاعل.
- تقييم المخاطر بدقة فيما إذا كانت تلك المنظمات تملك القدرة من موارد وطاقم عمل وتجهيزات لمواجهة أو إدارة المخاطر.

- تحديد عتبة المخاطر المقبولة والتي بالإمكان تجنبها أو التعامل معها.
- مناقشة فيما إذا كانت المخاطر تتجاوز قدرة المنظمة على التعامل معها وذلك لاتخاذ القرار في البدء بتنفيذ المهمة أو إيكالها إلى منظمة أخرى قادرة على ذلك.
- تطوير إستراتيجية أمنية تنفيذية خاصة.
- إن مسؤولية الإدارة الأمنية ليست وقائية فقط بل القدرة على التعامل مع هذه المخاطر ومع الآثار المترتبة عليها وتغيير الإستراتيجية الأمنية وفق ما تتطلبه الظروف عند الحاجة.
- وضع إجراءات للتعامل مع الحوادث الخطيرة.
- تقديم الدعم بعد وقوع الحادث.
- إجراء مراجعة وتوثيق لمجريات الحادث وتسجيله بمصداقية مع إجراء تحليل للحادث وكيف تم التعامل معه وإجراء تقييم للإستراتيجية المتبعة والتدابير الأمنية المتخذة فيما إذا كانت مناسبة أو بحاجة لتغيير أو تعديل.

تتوزع المسؤولية في تأمين التدابير الأمنية مابين السلطة الوطنية (التي من واجبها حماية جميع الأشخاص المتواجدون على أراضيها، لكن بالتأكيد بحاجة إلى مزيد من الإجراءات الأمنية الإضافية خاصة في ظل وجود عناصر خارج السيطرة والتي من الممكن أن تهدد سلم وأمن المنظمات)، ومابين المنظمات على كافة مستوياتها التنظيمية من مدراء وموظفين على السواء.

العديد من المنظمات الدولية تلجأ لتوظيف مستشاري أمن عام لتوفير الدعم في المكاتب الميدانية، والبعض يلجأ لتوظيف مستشاري أمن إقليميين للإشراف على تنفيذ العمليات في المناطق ذات الخطورة العالية، والبعض الآخر يعتبر إدارة الأمن جزءاً مدمجاً ومتكاملاً من نظام الإدارة للمنظمات وليس لديهم مستشارين خاصين.

على الصعيد الميداني يعتبر وجود الخطة الأمنية حجر الأساس في إدارة الأمن، ولتأمين خطة أو مخطط عملي أمني جيد يتطلب تضافر الجهود والتعاون بين طاقم العمل الوطني والمحلي وتبادل المعلومات والخبرات بشكل منظم، ومن أجل ضمان خطط أمنية جيدة يتوجب على المنظمات تكييف وتعديل هذه الخطط حسب المتغيرات والمستجدات في ساحة العمل. بشكل عام المخطط الأمني الجيد يجب أن تتوافر به عدة عناصر:

- موجز عن وضع البلد السياسي وخاصة في النزاعات المسلحة.
- الأهداف المحددة للمهمة المراد إنجازها في البلد.
- تقييم دقيق للمخاطر الأمنية المحتملة.
- تحديد عتبة المخاطر المقبولة.

- بيان بالمسؤوليات في مجال الإدارة الأمنية.
- توضيح الإجراءات الوقائية.
- خرائط توضيحية للمكان الذي ستنفذ فيه العمليات الإنسانية.
- توضيح أدوار ومسؤوليات الاستجابة للحوادث.
- إجراءات للإبلاغ عن الحوادث وتحليلها.

2-3: الإدارة الأمنية بين الوكالات:

يعتبر التعاون والتنسيق بين الوكالات من الأشياء المركزية لتحقيق الأمن في عمل هذه المنظمات، ويتم ذلك عبر سلسلة من الإجراءات يمكن أن تتم بشكل مباشر أو غير مباشر، كالتنبيه الجماعي مثلاً: ففي حال تعرض إحدى المنظمات لأي حادث فإن إعلام المنظمات الأخرى بهذا الحادث خشية أن تتعرض لمثيله يعتبر مسؤولية جماعية، هذا التعاون يؤدي إلى إعطاء صورة متكاملة عن الأخطار والتهديدات التي من الممكن التعرض لها وبالتالي فإن التنبيه المبكر يؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها، كما أنه يعطي الإمكانية لتقييم المخاطر بصورة أفضل عبر توثيق وتسجيل الحوادث. كما أن التعاون عبر إستراتيجية الرصد والتحليل لبيئة العمل والتي يجب على كل منظمة القيام بها، تُمكن من توفر معلومات تبادلية مفيدة وموثوقة. كما أن بالإمكان تقاسم النفقات والخدمات. أيضاً الاتصال أو التواصل مع السلطات المحلية يعزز من إمكانية التفاوض على قضية ما إن كانت هذه المنظمات أو الوكالات متضامنة وموحدة، وأخيراً العلاقات الجيدة مع العديد من الجهات المانحة تمنح المزيد من تأمين الموارد المالية حال تدهور الوضع.

2-4: الآليات الأمنية المشتركة بين الوكالات:

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مستويات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية بين بعضها من جهة، وبين هذه المنظمات والأمم المتحدة من جهة أخرى. وحالياً يتواجد اثنان من المنتديات الأمنية المشتركة للمنظمات غير الحكومية الإقليمية هما: مجموعة الأمن الاستشارية- SAG - (Security Advisory Group) ومقرها واشنطن حيث تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية الأمريكية، والمنتدى الأوربي الأمني المشترك – EISF– (European Interagency Security Forum) ومقره لندن حيث يقدم خدماته للمنظمات غير الحكومية الأوربية.

إضافة إلى المبادرة التي تشكلت في العام 2007 باسم: معاً ننقذ الأرواح- SLT- (Saving Lives Together) وهي عبارة عن إطار لتحسين الترتيبات الأمنية بين المنظمات غير الحكومية (NGOs) والمنظمات بين الحكومية (IGOs) والأمم المتحدة (UN) في الميدان، وقد أوجدت عشر توصيات غير ملزمة بحيث تشجع التعاون والتنسيق الأمني دون المساس بحيادية واستقلالية العمل الإنساني وذلك من خلال توحيد الجهود في البيئات الخطرة (سنأتي على ذكرها بالتفصيل).

من الجدير بالذكر أنه منذ العام 2007 يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية اللاجئين في رئاسة مجموعة العمل الدائمة المشتركة بين الوكالات لمواجهة التحديات التي يواجهها العمل الإنساني. حيث تعمل هذه المجموعات على تشجيع وتعزيز الممارسات الجيدة، كما تقدم الدعم والتدريب والتوعية، وأيضاً تعمل على توفير المعلومات لكل بلد بوقت قياسي.

3) منهج تقييم وتحليل المخاطر:

يعتبر عنصر تحليل المخاطر من العناصر المهمة والأساسية في منهج إستراتيجية الإدارة الأمنية، حيث يتوجب القيام به قبل تنفيذ العمليات الإنسانية، بطريقة منهجية ومنظمة وموضوعية، وذلك لأن الإنسان من الناحية النفسية يميل للتقييم الذاتي عند تعرضه للخطر المفاجئ وبالتالي سيعطي تقييم مضطرب عن الوضع زيادةً أو نقصاناً. يهدف التحليل الدقيق للمخاطر إلى محاولة التخفيف أو تجنب أو الاستعداد لمواجهة هذه المخاطر، ويتبع هذا المنهج تحليل دقيق للوضع والأخطار الممكنة، وتحليلاً دقيقاً للبرامج المفترضة لتوضيح أولوية الأهداف وقدرات المنظمة أو الوكالة على القيام بها في ظل ظرف معين، أيضاً تحليل لنوع التهديدات ذاتها لفهم ما يمكن أن يسبب الضرر للمنظمة، ومن هذه التهديدات، الجريمة: وتضم (خطف السيارات، اللصوصية، الخطف، السطو المسلح). الهجمات الإرهابية: مثل(العبوات الناسفة، الشاحنات المفخخة، الانتحاريين، الهجوم على المجمعات، أخذ الرهائن). أو النشاط العسكري مثل (القصف، تبادل إطلاق النار، الألغام الأرضية). يمكن لهذه التهديدات أن تكون ضد وكالة معينة أو ضد أفراد معينين منها، وأيضاً قد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

كما يدخل تحليل إمكانية التعرض للخطر ضمن هذا المنهج، أي تحليل العوامل التي تزيد من احتمال تعرض المنظمة للخطر: كتحليل أمكنة تواجدها من حيث طبيعة البناء كتعدد المداخل والمخارج، طبيعة الطرق وتفرعاتها، توفر الاتصالات، قربهم وبعدهم عن أماكن الصراع.

ما هي مصادر المعلومات: يتوجب الاعتماد على العديد من المصادر فليس من الضروري أن تكون جميع مصادر المعلومات موثوقة: أولى هذه المصادر الوكالة نفسها العاملة في المكان، ثانياً من منصات التنسيق الأمني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل المكاتب القطرية للأمم المتحدة، إدارة شؤون الأمن والسلامة (UNDSS)، قوات حفظ السلام الدولية، المكاتب الميدانية لمنظمات حقوق الإنسان حيث بإمكانها أيضاً رصد الحوادث التي قد يتعرض لها عمال الإغاثة، أيضاً بالإمكان استقاء المعلومات من مكاتب السلطة أو الشرطة المحلية، أو من قادة الجيش أو من موظفي السفارات أو زعماء وشيوخ القبائل. كما يمكن الاعتماد على وسائل الإعلام المحلية أو الدولية.

بعد عملية التحليل تصنف المعطيات وفق جدول متدرج المستويات بالنسبة لاحتمالات الخطورة متسلسلة من الأدنى إلى الأعلى، عادة تختلف هذه الجداول من وكالة إلى أخرى حسب إستراتيجيتها في تقييم المخاطر وخطتها الدفاعية حسب كل مستوى.

تعتبر المستويات الأمنية أداة إدارية استشعارية، عادة العديد من المنظمات بما فيها منظمات الأمم المتحدة تتبع 4 أو 5 مستويات من المراحل أو المستويات الأمنية حيث تتدرج من المخاطر المتدنية جداً إلى المخاطر العالية بحيث تأتي إلى جانب كل واحدة من هذه المستويات تدابير وإجراءات معدة سلفاً ليتم إتباعها عند الحاجة دون تردد أو مناقشة، وهذا يسمح بالمزيد من التنسيق والتنظيم بحيث أن الانتقال من مستوى أمني أدنى للمستوى الأعلى يتم بموافقة المدير في الميدان، أما الانتقال إلى مستوى أمني أخفض يتطلب موافقة السلطة التنظيمية الرئيسية والمتواجد عادة خارج بيئة العمل. على الرغم من الإمكانية التنبؤية التي توفرها هذه المراحل إلا أنه من الضروري التعامل معها بحدود، والتأكد من مصداقية تحليل المعلومات قبل التنقل بين المراحل لتجنب تبديل الأوضاع بشكل مفاجئ، ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في تفسير المعلومات لنفس الوضع من وكالة إلى أخرى.

4) الإستراتيجية الأمنية:

4-1: المثلث الأمني: كنوع من الاستجابة على التهديدات الجديدة والمخاوف الأمنية تم تطوير نموذج أمني من قبل مجموعة من الأفراد داخل المجتمع الإنساني يعرف باسم مثلث الأمن حيث يتألف من ثلاثة مفاهيم وهي(القبول، الحماية، الردع). تشكل هذه المفاهيم مجموعة من الخيارات والإجراءات الأمنية التي تعزز الاستراتيجيات الأمنية للوكالات الإنسانية، هذه الإستراتيجية لا تتعارض بالضرورة مع المبادئ الأساسية للعمل الإنساني (الحيادية، عدم التحيز، الاستقلالية) إنما تعتبر عناصر داعمة خاصةً فيما يتعلق بشرط القبول.

الكثير من منظمات الإغاثة وجدت أن بند القبول هو البند الأكثر تأثيراً في الإستراتيجية الأمنية وينبغي أن يكون الأساس في جميع الاستراتيجيات الأمنية الأخرى، لكن القبول وحده لا يكفي لمواجهة جميع التهديدات أو المخاطر في بعض البيئات حيث تعم الفوضى واللصوصية. أما الحماية فليس من الضروري أن تكون ذات فعالية في كل الحالات، فمنهج الحماية يركز اهتمامه على الوكالة نفسها بحيث أنها هدفاً محتملاً وبالتالي فإنها لا تتوجه لمسبب التهديد وذلك على عكس منهج القبول، مما يقود إلى التفكير بعقلية المخابئ، وبالتالي من الصعب إقامة وتطوير العلاقات مع الآخرين والذي قد يصعب من الحصول على المعلومات حال اللزوم أو إجراء التحاور أو المفاوضات وبالنتيجة يجعل من تواجد الوكالات أمراً مشكوكاً به، وأخيراً فإن منهج الردع ممكن أن يؤدي إلى نشوء مشاكل إضافية خاصة لدى بروز استخدام الوكالات للمظاهر المسلحة كاستئجار المرافقين المسلحين لحماية مكاتبهم أو الحراس المسلحين، مما يقوض مبادئ الاستقلالية واللاعنف ويجعلهم عرضة لشكوك التعاون مع الجماعات المسلحة.

من الناحية العملية فإن التدابير الأمنية الجيدة تحتاج إلى هذه العناصر مجتمعة بحيث يتم اختيارها بطريقة واعية ومسئولة تسمح بتطبيقها بطريقة مرنة بحيث تتلاءم مع طبيعة المنطقة التي تنفذ فيها

العمليات الإنسانية (كما سنرى لاحقاً بالتفصيل)، ويجب التذكير بأنه لا توجد أي من هذه العناصر مجتمعة أو منفردة تملك الإمكانية أن تخفض نسبة الأخطار للصفر.

- **القبول(Acceptation)**: بالتعريف هو المنهج المتبع للمحاولة من تقليل أو إزالة التهديدات المحتملة في بعض البيئات الخاصة كمناطق النزاع المسلح. يعتبر شرط القبول ضرورة إستراتيجية أمنية أساسية لضمان الأمن والحماية حيث تسعى وكالات الإغاثة إلى خلق حالة قبول مع المجتمع المحلي، لتتمكن من التواصل والتفاوض مع جميع الأطراف في ساحة العمل، ولتحقيق شرط القبول لابد من توافر الحيادية وعدم التحيز لأي طرف من الأطراف، ولابد من الشفافية حتى يحقق تكاملاً مع المبادئ الرئيسية للعمل الإنساني.

يختلف شرط القبول بالطريقة التقليدية باختلاف المنظمة، حيث أن الحصول على القبول من الأطراف المتحاربة تم نشوئه تاريخياً مع مؤسسة العمل الإنساني لـ(Dunantist) والتي تعرف حالياً باسم اللجنة الدولية للصليب أو الهلال الأحمر، والتي حازت على قبول واسع لدى معظم المجتمعات وذلك لتمتعها بالمهنية العالية والالتزام الكبير بمبادئ العمل الإنساني. **ليس بالإمكان فرض هذا البند بل يمكن الفوز به** عندما تتمتع المنظمة بأسلوب عمل متميز وشفاف، وعلى عكس عمل منظمات حقوق الإنسان أو العمل الصحفي أو الإعلامي فإن هذه المؤسسات على وعي كامل بأن عملهم يحتمل القبول أو الرفض فإن المنظمات الإنسانية تتوقع القبول نتيجة للهدف الإنساني السامي الذي تقوم به، بل و تسعى إلى تحقيق شرط القبول لضمان استمرارها.

كيف تحقق المنظمات شرط القبول: نتيجة لتعقد الأوضاع السياسية والاقتصادية ومزيج من الظروف جعلت هذا الشرط صعب التحقق في بعض البيئات مما انعكس سلباً على مجمل مفهوم العمل الإنساني. من الناحية النظرية بالإمكان تحقيق القبول من خلال التوعية الفاعلة عن دور وكالات الإغاثة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة (الجهات الحكومية أو غير الحكومية، وسائل الإعلام المحلية أو الدولية، رجال الأعمال...) وذلك عن طريق أشخاص لديهم صفة رسمية أو غير رسمية وأحياناً من الموظفين الوطنيين ولديهم اتصالات واسعة تمكنهم من التعريف بهذه الوكالات، يتطلب هذا العمل معرفة جيدة بالمنطقة وجميع الجهات الفاعلة بها كزعماء العشائر أو القبائل أو مسئولين مسلحين وما شابه، وفي ظل التقدم التكنولوجي أصبح من الممكن تعزيز قبول هذه الوكالات بشكل أسهل.

ما هي التحديات التي يواجهها شرط القبول: من أكثر التحديات التي تواجهها وكالات المعونة حالياً هو اعتبارها أداة من أدوات السياسة الغربية التي تستعملها واجهة لمصالح أخرى، وقد برزت هذه المعضلة

بعد شن ما يسمى الحرب على الإرهاب كما في العراق، وأفغانستان وجزء من باكستان، إلا أنها برزت في مناطق أخرى لا علاقة لها بالحرب على الإرهاب إنما باعتبارات سياسية مثل الشكوك العميقة التي راودت الحكومة السيرلانكية حول وجود منظمات الإغاثة بما فيها منظمات الأمم المتحدة وذلك لدى حربها مع نمور التاميل، وأيضاً الشكوك لدى السلطات البورمية بعد إعصار نرجس، وحكومة موغابي في زمبابوي والتي قاومت على الدوام وجود هذه المنظمات الغربية، وعلنا لا ننسى قضية طرد المنظمات الثلاثة عشر في السودان ولائحة القيود الكبيرة التي فرضتها على من تبقى وذلك بعد صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتقال الرئيس البشير في العام 2009.

كما أن محاولات بعض القوى الغربية لدمج إستراتيجيتها العسكرية بالإنسانية، جعلت قبول وكالات الإغاثة الدولية أمراً شبه مستحيل كما حدث بعد غزو العراق في العام 2003 حيث صرح أحد كبار المسئولين بتصريحات صور بها المنظمات غير الحكومية كأداة استخباراتية مما دفع بعض الزعماء العراقيين بإعلان هذه الوكالات بأنها عدو الإسلام.

ولعل بعض الشروط القانونية التي تفرضها إما الحكومات المضيفة أو الحكومات المانحة وذلك بحظر تعامل هذه الوكالات مع الجهات غير الرسمية أو العناصر المسلحة أو تهديدها بفرض عقوبات حال تقديمها لمساعدات لما يسمى الجماعات الداعمة للإرهاب مثل جبهة تحرير نمور التاميل في سيريلانكا، وحزب الله في لبنان وحماس في فلسطين، وحركة الشباب في الصومال، والحزب الشيوعي في نيبال وجيش الرب للمقاومة في أوغندا والمنظمات الجهادية التكفيرية في سورية والعراق. يضع وكالات المساعدة في وضع محرج مابين واجبها الإنساني وبين ما يفرض عليها، ويصعّب من مهمتها وذلك لأن من غير الممكن تجنب مثل هذه الجماعات خاصة إذا كان لديها علاقات وثيقة مع السكان المحليين وتتمتع بدعم محلي أو إقليمي قوي، وهذا ما حدث مع العديد من المنظمات التي تتلقى تمويلا مباشرا من الولايات المتحدة خلال الحروب على لبنان والحرب على غزة، حيث كافحت بعض المنظمات من أجل التوفيق بين التعامل مع هذه الجهات وبين محاولتها الحفاظ على الدعم المالي دون المساس بالمهمة الإنسانية.

مؤشرات القبول: لا يوجد طريقة بسيطة يمكن أن تقيم مدى تقبل أو قبول عمل الوكالة لاسيما في المناطق المضطربة والتي يدخل العديد من الأطراف طرفاً في الصراع، لكن بالإمكان محاولة القياس من خلال بعض العلامات الإيجابية للقبول من بعض الفاعلين المحليين أو بعض المجموعات مثل: التعاون بشكل فاعل مع أنشطة وتحركات الوكالة، كتسهيل عبورها من خلال نقاط التفتيش، مساعدتها في التنقل،

استضافة عياداتها المتنقلة...، التحذير أو التنبيه لأفراد الوكالة عن تهديد محتمل، المساعدة في الإفراج عن اختطاف العاملين أو المعدات، اعتراف المحيط بقبولهم على الرغم من عدم تقبلهم لسياسات دولهم.

متطلبات الموارد البشرية والمالية: يتطلب منهج القبول الفاعل موظفين ذو كفاءة معينة من حيث القدرة على إقامة علاقات جيدة مع الجهات الفاعلة وذات المصلحة، القدرة على فهم أوضاع البيئة الثقافية والاجتماعية والدينية، الطلاقة في استخدام اللغة المحلية، القدرة على تحليل الظروف السياسية بشكل منهجي. أيضاً وكأي منهج يتطلب المزيد من الكلفة الإضافية قد تكون خارجة عن مخصصات البرنامج، وذلك كتعيين موظفين إضافيين وتدريبهم، ترجمة بعض المواد والإرشادات للغة المحلية وغيرها، مما يتوجب الاتفاق مع المانحين على كل التفاصيل قبل البدء بتنفيذ البرامج.

- **منهج الحماية(Protection):** يهدف منهج الحماية إلى للحد من التعرض للمخاطر، وذلك عبر استخدام وسائل وإجراءات وقائية بطريقتين: الأولى تجميد الهدف، و الثانية(التخفي) بمعنى التخفيف من المظاهر الدالة على وجود هذه الوكالات، وذلك بحيث أنه تكتيك لا يؤثر على التهديد بحد ذاته أي لا يمنعه حسب الاصطلاح الأمني.

– تجميد الهدف: يعني الحماية المادية باستخدام بعض الوسائل الوقائية ففي حال الهدف كان الأبنية أو المساكن الخاصة بالوكالة بالإمكان وضع البوابات المحمية، الأسلاك الشائكة، الغرف الآمنة والملاجئ، قضبان حديدية على النوافذ، كما تتضمن هذه الإجراءات الوقائية تفتيش الزوار، وفي حال كان التهديد محتملاً أثناء السفر بالإمكان الاستعانة بالمركبات المدرعة أو عناصر حماية مسلحين، أما وسائل الاتصال مثل أجهزة الراديو والهواتف فتعد من الوسائل الأساسية والضرورية لتأمين التواصل والمتابعة كون العاملين ينتشرون في أماكن متفرقة وبعيدة أحياناً، إلا أن استخدام الأجهزة باهظة الثمن قد تلفت النظر أيضاً. الكواشف والأصوات الحساسة من الممكن استخدامها لتنبيه لخطر ما. يؤكد العديد من الخبراء على ضرورة وجود نوع من الحماية الفيزيائية للعاملين (كالسترات الواقية من الرصاص وغيرها مما سبق ذكره) في ساحة الصراع، أيضاً السير في قوافل، لكن البعض يرى أن مثل هذه الإجراءات تثير الشكوك حول وجودهم، وتطعن في مصداقية المبادئ الرئيسية للعمل الإنساني من استقلالية وحيادية؟ ومما سبق نستطيع القول أن مثل هذه الإجراءات قد توفر نوعاً ما درجة من الحماية إلا أنها غير كافية لمواجهة التهديدات التي تشكل السبب الرئيسي لانعدام الأمن.

– إخفاء المظاهر الدالة على وجود الوكالة: أصبح استعمال هذه الطريقة في الحماية شائع بين الوكالات، بحيث تعتمد على إزالة الإشارات الدالة من المباني والمكاتب والسيارات وحتى الإشارات التي من الممكن أن يضعها العاملون على ثيابهم، أيضاً يتم استعمال وسائل نقل عامة كسيارات الأجرة، أو السيارات الخاصة والمألوفة محلياً، إزالة الهوائيات أو أجهزة التردد أو الستلايتات، وكذلك الحد من التحركات، أما

في بعض البيئات عالية الخطورة يتم تجنب أي مؤشر على صلة الفريق بالوكالة كحمل الملفات الخاصة بالوكالة، الكمبيوتر، الوثائق الشخصية وغيرها.

في العراق يتبع فريق العمل طريقة راديكالية، كاستعمال أسماء مستعارة، وعدم إعطاء معلومات شخصية حتى لزملائهم، العمل بدون عنوان لمكان عملهم. و من الوسائل الأخرى استعمال شعارات مغناطيسية متحركة حيث يسهل إزالتها في الأماكن الخطرة على الرغم من أنها تحمل إمكانية تعرضها للسرقة واستعمالها بشكل يسيء للوكالة.

التحديات الذي يواجهها منهج الحماية وإتباع وسيلة التخفي: قد يؤدي استعمال الوسائل السابقة إلى تعقيد عمل المنظمة، فيصعب من وصولها إلى مصادر المعلومات والتي كان بالإمكان أن تعزز أمنها، كما أنها تقوض عملية القبول وتجعل من وجود الوكالة أمراً مشكوكاً به نتيجة لإتباع أسلوب التخفي، أيضاً من الصعب الاستمرار في هذا الأسلوب خاصة إذا كانت الوكالات تسعى للاعتراف بها على مستوى واسع.

يستخدم هذا الأسلوب عادة عند بدء تنفيذ البرنامج ولفترة زمنية محددة وذلك في البيئات بالغة الصعوبة، فعلى سبيل المثال يستخدم هذا الأسلوب في المناطق القبلية في باكستان.

- **الردع (Deterrence)**: منهج الردع يعني ردع التهديد بتهديد مضاد وزرع الخوف لدى المهاجمين من عواقب أعمالهم، ويتراوح مابين العقوبات الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية. حيث أنه ومع الوقت في أمن العمليات الإنسانية أصبحت جملة الحماية المسلحة والتي تعتبر أقوى أشكال الردع تستعمل كرديف لكلمة الردع،

الأشكال الأخرى للردع: استعمال النفوذ الدبلوماسي، أو القوانين الدولية. يتمتع العمال الوطنيون بحماية قانونية محدودة، ولسوء الحظ فإن القانون الدولي لا يزال قليل الفعالية تجاههم، أما بالنسبة لوكالات المعونة الدولية فبإمكانها الحصول على بعض الدعم من الحكومات المانحة وذلك في التفاوض أو من أجل حل بعض المشاكل الإدارية في البلدان المضيفة، إلا أن هذا التفاعل لا يخلو من خطورة تقويض الحياد والاستقلالية، لذلك يجب توخي الحذر عند التعامل بهذه الطريقة حرصاً على المبادئ الرئيسية للعمل الإنساني.

تعليق العمليات أو التهديد بالانسحاب الجزئي أو الكامل: من أشكال الردع الأخرى التي قد يلجأ إليها البعض كرد على التهديدات الأمنية التي تواجهها، وقد تستأنف العمل حال تحسن الظروف. تشير الأدلة إلى أن هذه الطريقة لا تكون مجدية في أغلب الأحيان، وأن العديد من الوكالات قد استأنفت عملها على الرغم من عدم تحسن الظروف، وهذا يقوض من مصداقية الوكالة على المدى البعيد.

هناك بعض الظروف التي يكون فيها تعليق العمليات مجدياً وذلك: عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن هذا التصرف لا يعني معاقبة المدنيين الذي لا صلة لهم بانعدام الأمن وليسوا في وضع يمكنهم من تحسينه، وعندما يكون هناك قسم من القيادات المحلية قادر على التعبئة والتأثير لأجل مصلحة الوكالة، كما أن عدم التراجع عن قرار التعليق بسرعة تحت تأثير الضغوط الداخلية أو الخارجية حتى يتم تحسن الوضع بصورة مرضية، و تشكيل جبهة مشتركة مع وكالات أخرى لملئ الفراغ أو الفجوة قبل قرار وقف العمليات، يساعد في تجنب الإشكالات الناجمة عن قرار الانسحاب. من الأمور المهمة والتي يتوجب الانتباه لها هو أن التعليق الانتقائي بمكان معين أو لفترة معينة أو الانسحاب التدريجي يسمح بمساحة أكبر للمناورة وذلك لأن التعليق الكامل يخلق وضع صعب بالنسبة للمدنيين وبالنسبة لمصداقية الوكالة.

من الأشكال الأخرى للردع هو إقامة التحالفات مع رجال ذوي النفوذ، فعلى سبيل المثال في شمال القوقاز تمت إقامة الوكالة في مباني تخصهم وتمت حمايتهم بهذه الطريقة بحيث أن استهدافهم يهني استهداف أولئك الرجال، لكن بالتأكيد يحمل خطراً من نوع آخر وهو الارتهان لهذا النوع من الحماية مما قد يخلق إشكالات من نوع آخر قد يقوض العمل بأكمله.

2-4: الحماية المسلحة(armed protection):

لا تزال مسألة استخدام الحماية المسلحة في العمليات الإنسانية مثار جدل واسع بين مؤيد ومعارض، لكلٍ حجته ولكلٍ وجهة نظره. وإن كان من الناحية العملية العديد من الوكالات قد استعانت ببعض القوة المسلحة لحمايتها، وعلى الرغم من أن استعمال الحماية المسلحة قد لا يكون خياراً مناسباً، إنما قد يتم اللجوء إليها في حال تجاوزت عتبة قبول المخاطر الحد المقبول للبقاء، وقرار التعليق أو الانسحاب لم يُتخذ بعد، وبإمكان هذه القوة المسلحة رفع من عتبة الخطر إلى مستوى مقبول يمكّن من متابعة العمل.

المعارض للفكرة يقول بأن استخدام الحماية المسلحة يؤدي إلى تآكل صورة العمل الإنساني على المستوى البعيد، فمن الناحية الإيديولوجية والأخلاقية إن استعمال القوة لا يتناسب مع العمل الإنساني. أما من الناحية العملية فيؤدي إلى تحركات أقل مرونة و المظاهر المسلحة قد تضعف من هيبتها وتجعلها أكثر لفتاً للانتباه وبالتالي أكثر عرضة للاستهداف. وعلى الرغم من أن مبدأ القبول والمبادئ الأخرى للعمل الإنساني يعتبر أفضل السبل لتوفير الأمن إلا أن مناصرو فكرة استخدام القوة المسلحة يقولون بأنه حتى في أكثر البلدان الديمقراطية والآمنة تحتاج إلى استخدام عناصر الأمن والشرطة وذلك من أجل ضمان احترام القانون الدولي وضمان حقوق المواطنين الأساسية، ففي بعض السياقات تم استخدام الحماية المسلحة لتسهيل تقديم المساعدات في البيئات شديدة الخطورة. إلا أن العديد من المنظمات تقول بأن على الدولة المضيفة والتي تمارس التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني يترتب عليها مسؤولية الحماية.

لكن ما هي التهديدات المحتملة والتي تتطلب حماية مسلحة؟ وهل استخدام الحماية المسلحة هو الرد الوحيد على هذه المخاطر؟ وهل استخدامها يزيد أو ينقص من هذه المخاطر؟

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأماكن، وعلى سبيل المثال في أميركا اللاتينية استخدام المظاهر المسلحة يمليها الممارسات الأمنية المحلية السائدة، فالمنظمات غير الحكومية تستخدم الحراس المسلحين لأنه بكل بساطة الجميع يفعل هذا، لذا يحتاج تجنب هذا الأمر إلى المناقشة والعمل المشترك.

إن ضرورة التحليل العميق والموضوعي لوضع المنطقة الأمني يحدد مصادر الخطر والأسباب لفعل ذلك وبالتالي قد يبرر استعمال الحماية المسلحة، فالخطف والسرقة وأخذ الرهائن والاعتداء على قوافل الإغاثة كلها مجتمعة تطرح إمكانية الحماية، لكن من الضروري أيضاً التمييز بين طريقة الاستهداف إن كانت موجهة للوكالات العاملة أفراد ومعدات أو أن وضع المنطقة يهدد الجميع. في الكثير من المناطق لا ينظر إلى هذه الوكالات على أنها محايدة وخاصة إن استخدمت المظاهر المسلحة أثناء عملها أو أن تسليحها من الحكومة المحلية وبالتالي يجعلها عرضة للرفض والتهديد و عرضة للهجوم من قبل الجماعات المعارضة.

فالبعض يقترح التحايل على الوضع الخطر باستبدال بعض مظاهر الحماية بأخرى محلية أكثر قبولاً لدى المجتمع المحلي، على سبيل المثال في حال كان هناك استهداف لمستودعات المعونات الدولية بالإمكان تخزينها لدى التجار المحليين أو بعض الزعماء المحليين من ذوي النفوذ مثلاً، أو استبدال العناصر الدولية بالعناصر المحلية لتوزيع المعونات حال كان هناك خطر الاختطاف، أو استعمال وسائل النقل المحلية كبديل عن سيارات الدفع الرباعي أو استخدام العربات التي يجرها الحمير كما في دارفور مثلاً.

في البيئات الخطرة أو غير الآمنة تميل الوكالات إلى تعزيز أمنها الخاص، لكن من المفيد أيضاً أن تحاول المساهمة في ضمان الأمن العام، فنشر الحراس المسلحين حول مخيمات اللاجئين مثلاً لا يحمي فقط عمال الإغاثة بل يحمي سكان المخيم أيضاً، كحماية النساء من الاعتداء الجنسي أو الخطف لدى ذهابهم لجمع الماء أو خشب التدفئة من خارج المخيم. أيضاً نشر دوريات الحراسة قد تؤمن الحماية للجميع.

يتوافر العديد من المصادر لتوفير الحماية المسلحة كعناصر الجيش الوطني والشرطة الوطنية، قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، شرطة الأمم المتحدة، الميليشيات المحلية، وأخيراً الشركات الأمنية الخاصة.

الشروط التعاقدية التي يتوجب على الوكالات الآخذ بها عند اختيار الحماية المسلحة كجزء من عملياتها، اختيار الحراس على أساس الكفاءة الجسدية و الخبرة في قوانين المنطقة، والتدريب الكافي للتعامل مع معظم الحالات الحرجة كالإخلاء، تفكيك المتفجرات، السيطرة على الحرائق وغيرها.. ولشروط العقد أن تكون مرنة وتضمن حقوق الطرفين. عادة ما يتم تجنيد الحراس من السكان المحليين أو باستخدام شركات الأمن الخاصة، أو من مركز خدمة الموظفين (private security companies –PCS) أو من مركز (NRC) اللجنة التنظيمية النووية للأمن والتي من مهماتها التجنيد والتدريب.

إلا أن العديد من المنظمات تبتعد عن تجنيد حراس من قوات حفظ السلام (UNAMID) اليوناميد وذلك لما قد ينتهك حيادها واستقلالها، ومع ذلك في بعض المناطق قد يطلب منها القيام بدوريات ليلية وخاصة حول مراكز الإقامة والمعدات الإنسانية فقد يوفر عنصراً أمنياً إضافياً .

4-3: التدريب الأمني:

وجد الكثير من الباحثين في معضلة حماية العمل الإنساني مثل:(McCall & Salama1999; Moresky et.al. 2001; Van Brabant 1999) أن معظم المنظمات التي تخضع موظفيها لدورات تدريبية قبيل إرسالهم إلى ساحة العمل أن موضوع التدريب الأمني يشكل جزءاً بسيطاً وغير كافٍ نسبة إلى باقي المعلومات. وفي شهادة لأحد موظفي الإغاثة (روجر هالاند 2009) قال أنه كان يود أن يكون هناك بعض التدريبات العملية الأمنية قبل ذهابه إلى دارفور وقال أنه (لا يكفي أن تكون طيب القلب ولكن تحتاج إلى رأس جيد بين كتفيك لتستطيع تقييم الوضع وفهم ما يجري) فغالباً ما تكون الدورات التدريبية عامة وتفتقر إلى المعلومات الخاصة للطبيعة الأمنية بالمنطقة وتكتفي بإعطاء المتدربين كتيباً يحتوي على الوضع الأمني الراهن في المنطقة وعلاوة على ذلك قد تضطر بعض المنظمات إرسال العاملين بدوت تدريب على الإطلاق وترتكز على خبرة العاملون القدامى لتدريبهم أو تعليمهم حال الوصول.

إن المذكرة التي أصدرتها أوتشا تشير إلى ضرورة إخضاع موظفي المنظمات إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين فإنها قد أغفلت بند إلزامية التدريب الأمني موظفي الإغاثة، والذي يساعد بشكل كبير على حماية العاملين في المجال الإنساني في الميدان.

يشدد الخبراء على ضرورة **إلزامية التدريب الأمني** بشكل كاف لتوفير حماية أفضل في الميدان، حيث أنها توفر القدرة على معرفة وتقييم مقبول للأوضاع الأمنية في البيئات الخطرة، بحيث تتمكن من حُسن التصرف واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها وضمان استمرار خدماتها.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة الوحيدة التي تمتلك نظاماً تدريبياً كافياً لموظفيها قبل إرسالهم إلى الميدان هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تخضع العاملين الجدد قبل إرسالهم للميدان إلى دورة للمبتدأين على مرحلتين مدة كل مرحلة حوالي 19 ساعة في المرحلة الأولى عبارة عن دروس نظرية عامة في هذا المجال ويشكل التدريب الأمني جزءاً منها ومن ثم بنهاية الدورة يخضع المتربين إلى امتحان للانتقال إلى المرحلة الثانية والتي تركز التحضير والتنفيذ للعمل الإنساني الدولي إضافة يخضع المتربين إلى يوم كامل مخصص للتدريب على الأمن وينقسم إلى جانب نظري وجانب عملي (تدريبات المحاكاة) كالتدريب على الكمائن والمواجهات الخطرة وسبل التعامل معها.علاوة على ما سبق فإن اللجنة لديها مبادئ

توجيهية أمنية خاصة وقواعد صارمة لموظفيها من أجل حماية واحترام الحياد في عملها.وفي حال المخالفة يفصل العامل فوراً .

أما بالنسبة للأمم المتحدة: فقد بدأت بالتحسن بالنسبة للتدريب الأمني ويختلف أسلوبها عن أسلوب الجنة الدولية للصليب الأحمر، الخطوة الأولى تتمثل في المرور عبر برنامجين تدريبيين على الإنترنت يدعى **الأول** قواعد الأمن في الميدان(Basic Security in the Field) والثاني التطور الأمني في الميدان (Advanced Security in the Field) ومن ثم يخضع المتدربين مدة يومين للتدريب العملي حيث يشارك المتدربين في تدريبات مماثلة للتي تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي تدريبات المحاكاة (simulation exercises).

منظمة (RedR): منظمة دولية تعمل على تدريب ودعم عمال الإغاثة في حالات الكوارث في جميع أنحاء العالم. كما تعمل على توفير دورات تدريبية أمنية في البلد المضيف للمنظمات الغربية الإنسانية الدولية.

ينصح الخبراء في ضرورة إجراء تدريبات أمنية قبل الذهاب أي خارج بيئة الصراع وذلك للأسباب التالية:

أولاً : إن تلقي التدريبات تسمح للعمال الإنسانيون الوقت الكافي لاستيعاب ما تلقوه.

ثانياً: بعض التدريبات العملية تسمح بالتحضير النفسي لآليات العمل، ويجعلهم أكثر انتباهاً وتوقعاً لأي طارئ أمني.

أخيراً: تساعد الأفراد على أن يقرروا إذا ما كانوا يرغبون في العمل في بيئة الصراع وإذا ما كانوا قادرين على التعامل مع الأوضاع الأمنية المتوترة.

نستطيع القول أن التدريبات الأمنية أو التدريب المماثل (simulation exercises) تمثل الحد الأدنى من المتطلبات لحماية العاملين لرفع مستوى الوعي والمعرفة والمهارة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، ويتوجب أن يكون إلزامياً لجميع العاملين في المجال الإنساني ويتعين على جميع وكالات الإغاثة العاملة في البيئات غير الآمنة اعتماد مثل هذه التدريبات حيث من شأنه أن يزيد حمايتهم في الميدان، ولابد أن يشمل العمال المحليين أيضاً تلك الفئة التي غالباً ما تدفع الثمن أكثر.

5) إدارة البرامج الإنسانية عن بُعد (Remote management programming):

عبارة عن رد فعل إيجابي رداً على تدهور الأوضاع الأمنية أو على القيود و المعوقات في تنفيذ البرامج في عين المكان وتشتمل على ما يلي:

- سحب الموظفين الدوليين والفئات الأخرى من الموظفين العاملة في الوكالة، خاصة إن كانوا معرضين للاستهداف والخطر في أماكن تنفيذ البرامج.
- تبديل بنية الإدارة وذلك بنقل المسؤولية إلى الموظفين الوطنيين أو المحليين.
- تشكيل ترتيبات تشغيلية جديدة مع الشركاء المحليين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات المجتمعية القاعدية، والسلطات المحلية.

إن إدارة البرامج الإنسانية عن بعد ليست ظاهرة جديدة. خلال الحرب الباردة، قدمت الوكالات المتضامنة، المعونة مباشرة إلى حركات المقاومة (في اريتريا وإثيوبيا وأفغانستان في 1980)، دون رقابة من قبل الكثير من الموظفين الدوليين، فعلى سبيل المثال:

في أواخر 1990، حدث تدهور خطير في الأوضاع الأمنية أجبرت وكالات الإغاثة لنقل قواعدها التنفيذية والموظفين الدوليين من الشيشان إلى انغوشيا ثم أوسيتا الشمالية.

في أواخر عام 2003 و 2004، نقلت وكالات عديدة موظفيها الدوليين من أجزاء من العراق إلى عمان في الأردن.

في 2013 و2014 غادرت عدة منظمات ليبيا بسبب تردي الأوضاع الأمنية وعنف المواجهات المسلحة وفوضى الأوضاع.

لقد استدعى تدهور الأوضاع الأمنية استخدام هذا النوع من البرامج في أفغانستان وباكستان والصومال. كما استخدمت في أوقات مختلفة في شمال أوغندا، وغزة، وسريلانكا وكولومبيا وفي دارفور والسودان.

أصبح هذا النهج شائع الاستعمال ليس فقط بسبب زيادة المخاطر التي يتعرض لها عمال الإغاثة (خاصة العمال الدوليين) إنما بسبب التطور في وسائل النقل والاتصال الحديثة كالهواتف النقالة، الهواتف التي تعمل بالأقمار الصناعية، والانترنيت، والستالايت، التي سمحت بالبقاء على تواصل مستمر مع الموظفين أو الشركاء، ومتابعة تنفيذ البرامج في الميدان. فعلى سبيل المثال إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة عبر منظمة شريك لها في العراق قد أغلقت مكتبها في عمان وأصبحت تدير عملياتها الإنسانية عبر مكاتبها في لندن ولبنان. الأمر الذي نراه جليا في تمركز عدد كبير من المنظمات الإنسانية في بلدان الجوار السوري نتيجة لصعوبة العمل على الأراضي السورية ووجود مناطق متحركة دائمة لخارطة الصراع المسلح.

التحديات التي تواجه إدارة البرامج عن بُعد: لا يخلو أي منهج أو إستراتيجية من صعوبات على كافة المستويات فالانتقال إلى إدارة البرامج الإنسانية على هذه الشاكلة يطرح اعتبارات جديدة على مستوى البنية التنظيمية و الوسائل الإدارية من وسائل رصد ومتابعة وهذا يضفي المزيد من الأعباء المادية،

إضافة إلى أن إتباع هذا المنهج يعتبر الملاذ الأخير، وطريقة تكيفيه خاصة، إلا أنه يواجه تحديات مهمة:

- مشكلة أخلاقية تتجلى بنقل الأخطار إلى الموظفين المحليين الذين تحملوا مسؤولية تنفيذ البرامج في البيئات الخطرة
- صعوبة في تقييم المخاطر الأمنية المتغيرة، والبيئة بشكل عام وذلك لأن الموظفين المحليين أو الشركاء في الموقع أقل انتباهاً أو تفهماً للمتغيرات الخفيفة.
- صعوبات لوجيستية وتواصلية قد تؤثر على دعم العاملين في الموقع.
- الآثار الأمنية المترتبة من الحصول على الأموال أو اللوازم لدعم الموظفين.
- صعوبة في ضمان مراقبة والإشراف على تنفيذ البرامج، مما يؤثر على الجودة.
- صعوبة في الحفاظ على التنسيق بين الوكالات في الموقع، والموظفين والشركاء الذين يتولون مسؤوليات البرنامج عادة لم يشاركوا في أنشطة التنسيق مسبقا.
- من الممكن أن يحدث تقويض لمفاهيم الحياد والاستقلال خاصة إذا كانت المنظمة الشريك غير قادرة على الحفاظ على هذه المبادئ الإنسانية . كما ويمكن أن تقوض أيضا مفهوم القبول بسبب انخفاض نوعية البرامج أو زيادة الفساد (على الرغم من أن زيادة الملكية المحلية قد يزيد أيضا القبول).
- صعوبة في تلبية متطلبات الجهات المانحة في حال الرصد والإبلاغ.

إن نقل إدارة البرنامج للفريق المحلي أو المنظمات الشريك الوطنية لا يعني أنهم أكثر أمناً من العمال الدوليين، ففي الكثير من البلدان مثل أفغانستان والعراق مثلاً كان عمال الإغاثة المحليين عرضة للخطف والقتل أيضاً، ولهذا فإن التقييم الدقيق للوضع مطلوب لاتخاذ القرار في استبدال الوضع. وعلى العكس من هذا ففي بعض الحالات كان غياب العمال الدوليين يجعل العمال المحليين أكثر عرضة للتهديدات. وعلى جميع الأحوال فإن الإعداد غير الجيد لخطة الطوارئ وإستراتيجية الإدارة عن بُعد وندرة المبادئ التوجيهية والإجراءات الوقائية تزيد من التحديات التي يواجهها هذا النوع من الإدارة على المستوى الأمني.

يتوجب على وكالات المعونة التي اختارت تنفيذ عملياتها الإنسانية عن بُعد إجراء التدريب والتأهيل للعمال المحليين عن كيفية الإدارة الأمنية، وتأمين الوسائل اللازمة للحماية ووسائل الاتصال والمراقبة (كالمركبات، أجهزة الراديو...).

أبدت الأبحاث التي أجريت مؤخراً على هذا المنهج، بعض الملاحظات التي قد تساهم في إنجاح إدارة العمليات الإنسانية عن بُعد نلخصها كما يلي:

- الإعداد المسبق لسيناريو الإدارة عن بُعد وذلك عبر تحضير خطة طوارئ للتنفيذ عند الحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشركاء المحليين المحتمل نقل المهمة إليهم، وكذلك وسائل الرصد والمتابعة، والتجهيز الإداري لإستراتيجية نقل المهمة والخروج.
- وضع إجراءات وتعليمات واضحة للموظفين والشركاء بشأن الاتصالات ، وتقديم تقارير عن الأنشطة والعمليات.
- استقدام موظفين محليين أو ممثلين من الشركاء من خارج المنطقة على أساس تنظيم وتنسيق وإدارة المناقشات.
- إجراء زيارات مفاجئة من وقت لآخر، وإجراء تفتيش ومراجعة للحسابات إن كان بالإمكان.
- التأكد والتحقق من دقة معلومات الرصد وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ومع العناصر في الميدان، مع إنشاء و صيانة دورية للشبكة المحلية لمزودي المعلومات والوسطاء المحليين.

6) التوثيق والرصد:

6-1: أهمية الرصد والتوثيق:

يعتبر الرصد وتوثيق الحوادث من الآليات المهمة والأساسية في المهمات الميدانية وخاصة فيما يتعلق بالحوادث الأمنية والتهديدات، والمخاطر المحتملة. بحيث أن التحليل الذي يجري على التقارير المقدمة يسمح بتقييم أدق للوضع ويسمح بتنبؤ وقوعها في المستقبل، كما أنه يساعد على تعديل أو تطوير استراتيجيات عمل بناءاً علي المعطيات.

في العمليات الإنسانية الميدانية التي تجرى في البيئات غير الآمنة يعتبر هذا المنهج بالغ الأهمية وذلك لعدة أسباب رئيسية:

- لتنبيه المكاتب الميدانية والمقرات الرئيسية بحيث تكون على علم بهذه الأحداث كي تكون على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة إن لزم الأمر.
- لتنبيه العاملون في المنظمات الأخرى، والسلطات المحلية والسكان وذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.
- السماح بتتبع وتحليل ماهية واتجاهات هذه الحوادث وذلك لإبلاغ الجهة الأمنية الخاصة بتقييم المخاطر وصناع القرار.

العديد من وكالات الإغاثة الكبرى أصبحت تعتمد حالياً نظم توثيق داخلية بعضها متاح على الانترنيت، بحيث تساعد على تجنب الخلط بين أنواع وتصانيف الحوادث وذلك لضمان توفير المعلومات الدقيقة

للموظفين. تساعد التفاصيل الواردة في التقارير على إيضاح التركيز الجغرافي للحوادث، وأنواع الحوادث (خطف، قتل، تهديد، سرقة...) و معدلات هذه الحوادث بالزيادة أو بالنقصان.

6-2: آلية إعداد تقرير الحوادث الأمنية

الحادث الأمني هو كل ما يسبب الضرر للفريق العامل، أو الناس المرافقة له، أو يسبب فقدان أو تلف معدات وتجهيزات الوكالة.

عادةً يكتب التقرير الكامل عن الحادث بعد وقوع الحادث وبعد كيفية التصرف إزائه، على الرغم من أن بعض الحالات طويلة الأمد(الخطف على سبيل المثال) قد تصدر تقاريراً قبل أن ينتهي الحدث. وتبقى هذه التقارير على المستوى الميداني ومستوى المقر الرئيسي، ومن الممكن مشاركة المعلومات مع ما تحدثنا عنه سابقاً من المنصات الأمنية للوكالات الميدانية إن وجد أحدها. وعادةً تملك المنظمات نموذج قياسي للتقرير لتعبئته بمعلومات الحادث ومن الممكن تواجده على الانترنيت بشكل يسمح الوصول إليه بطريقة بسيطة.

يركز التقرير على أسئلة أساسية: ما هو نوع الحوادث على سبيل المثال خطف، سرقة،؟ من فعل ذلك؟ متى وقع الحادث؟ أين وقع الحادث بالضبط؟ عدد الإصابات وحالتهم؟ ما هي الإجراءات الطارئة التي اتُخذت حتى الآن؟ عدد الجناة وماذا فعلوا وأين هم بعد الحادث(طبعاً إن كان بالإمكان)؟ توصيف للوضع الراهن، المنظمة المستهدفة؟، أما طرح السؤال (لماذا) فهذا من الصعوبة طرحه و الإجابة عليه بشكل فوري، فذلك يتطلب تحليل دقيق لمجريات الحادث وتكرارها، وكافة الأوضاع البيئية المحلية والدولية. يعتبر تقرير الحوادث من أصعب التقارير التي تتطلب معايير خاصة وجهد نوعي لإصدارها وذلك للكثير من المعطيات التي يصعب الحصول عليها في الكثير من الأحيان، كعدم معرفة هوية الجناة و دوافعهم، أو الممانعة الطبيعية لبعض المنظمات أو لأفراد منها في إعطاء معلومات كافية لسبب أو لآخر، وأخيراً صعوبة تصنيف الحوادث الآني للتميز بين السرقة، السطو المسلح، وبين الخطف والاختطاف. و وقد يلعب الحاجز اللغوي دوراً في الارتباك أو في الخلاف على المسميات.

7) إدارة الحوادث الأمنية النوعية:

7-1: الاحتجاز، التوقيف، الإبعاد: arrest and abduction،Detention

هذه السلسلة من الحوادث الأمنية مع ما يتلوها من اختطاف واحتجاز الرهائن، من أكثر المخاطر المثيرة للجدل من ناحية الحدوث والأسباب وأهداف الجهات الفاعلة، وقد تفاوتت في تكرار حدوثها بالزيادة أو التراجع من منطقة إلى أخرى، وبحسب المتغيرات السياسية والاجتماعية التي تطرأ على بعض التنظيمات أو الجماعات المسلحة أو المتمردة التي تقوم بهذه الأفعال، وقد تناولت العديد من التقارير هذه

الإحصائيات وأجرت مختلف الدراسات وذلك في سبيل تطوير استراتيجيات وخطط أمنية تمنع أو على الأقل تخفف من حدوثها وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي سبق التحدث عنها في بداية النص.

تتميز هذه السلسلة من الحوادث بسمة مشتركة واحدة وهي احتجاز حرية الشخص لكنها تختلف في طبيعة الحدوث ودوافع الخاطفين، كما أن إستراتيجية الاستجابة لإدارة المخاطر ليست بالضرورة متشابهة، إلا أنها تتطلب حالة متقدمة من الاستعداد ودرجة عالية من الخبرة والتجربة بما فيها التدريب المناسب كشرط أساسي لجميع الموظفين المتعاقدين للعمل في البيئات غير الآمنة. وكذلك المنظمات يجب أن يكون لديها خطة أمنية تفصيلية لتحديد مسؤوليات وأدوار كل الفريق العامل في مثل هذه الظروف.

- **الاحتجاز أو الاعتقال(Detention):** من الناحية القانونية له تعريفه الخاص، أما هنا فهو بكل بساطة عبارة عن السيطرة على أحد أفراد الفريق العامل من قبل شخص أو جماعة من القبائل أو من السلطة المحلية أو الجماعات المسلحة وحرمانه من المغادرة ولكن دون وجود خطر على حياته، إنما أيضاً لا يوجد شروط واضحة للإفراج عنه.

في المجال الإنساني: ما هو الهدف من الاحتجاز، عادة ما يكون الغرض من احتجاز أحد موظفي وكالات المعونة بهدف إجبار الوكالة للانخراط بحوار جاد حول إشكالية معينة تتعلق بسلوكيات معينة أو ممارسات عملية مثيرة للانتباه و المنظمة رافضة لأي حوار حول ذلك حيث تعتبره تدخلاً في خطتها العملية، إلا أن قبول التحاور غالباً ما يكون كافياً لإنهاء المشكل. عند إجراء المفاوضات ينبغي التذكر أن الهدف هو ضمان السلامة والإفراج السريع عن المحتجز، مع التأكيد على حيادية واستقلالية العمل، وعلى أن يتم ذلك بطريقة تصالحيه وليست عدائية، أيضاً من المهم عدم إعطاء أي وعود مقابل الإفراج السريع. أما بالنسبة للمحتجز ينبغي أن يتقيد بالمبادئ التوجيهية وأن يتصرف كرهينة للحفاظ على حياته، أما بالنسبة للمنظمة التابع لها ينبغي أن تكون حذرة في طريقة معالجتها للموضوع حتى لا يؤدي ذلك إلى نتائج تنعكس سلبياً على سلامة المحتجز.

- **التوقيف(Arrest):** ويعني الاحتجاز من قبل السلطات الحكومية عادة أو من الشرطة أو الجيش. وما يميزه عن الاحتجاز المذكور أعلاه هو أن التوقيف يتم من قبل السلطات الرسمية وهذا يعني من حيث المبدأ إمكانية الاستناد أو اللجوء للقانون. إلا أن الوضع يكون أكثر صعوبة وخطورة عندما يتم التوقيف دون مذكرة توقيف رسمية أو عندما يختفي الشخص المقبوض عليه وتنفي السلطات فعل الاختطاف وربما ترفض الكشف عن مكان وجود المعتقل.

حال تم القبض على موظف ولم يتم معرفة مكان تواجده فمن الأولويات تحديد نوع السلطات التي احتجزته وزيارة جميع السلطات المحلية ذات الصلة، وإبلاغ السفارة حال كان الموظف دولي، هذه المبادرات يجب أن تكون حثيثة ومستمرة للسعي على المعلومات. ومن المفيد توكيل محامياً على معرفة جيدة بقوانين المنطقة المحلية وعلى صلات جيدة مع جميع الأطراف.

في حال معرفة مكان تواجد الموظف المحتجز ينبغي السعي لضمان وحماية حقوقهم كمعتقلين للحصول على المساعدة القانونية والطبية، أو السعي لتحسين ظروف اعتقالهم.

- **الاختطاف أو الإبعاد القسري(Abduction)**: وتعني الاعتقال القسري للفرد ومن ثم ترحيله بطريقة غير شرعية، وعادة لا فدية تُطلب في هذا الوضع، وهناك دوافع مختلفة للإبعاد فقد تكون سياسية أو بهدف التجنيد، أو للإجبار على العمل، أو للمتاجرة....إلخ.

هذا النوع من الحوادث يعتبر من أصعب التحديات وذلك من ناحية المكان غير المعروف للمختطف أو من جهة استحالة الاتصال بالخاطفين، إن التعميم الذي تصدره الوكالة عن اختطاف هذا الشخص يتأتى عنه ردود أفعال مختلفة فقد يكون سلبياً بالنسبة للجهة الخاطفة وحافزاً لدفع السلطة للتدخل السريع، فهذا الفعل يسيء لهيبتها. ينصح الخبراء بإيلاء مهمة النشر والإعلان لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات التابعة لها، وأيضاً من الممكن تنسيق العمل فيما بينها. وذلك لأن تلك المنظمات عادة ما تكون أكثر قدرة وتخصصاً على المتابعة الحثيثة والمستمرة وأكثر تخصصاً في التعامل مع هذا النوع من الأحداث على كل المستويات، في حين أن المنظمة المتضررة محدودة الحركة في المكان نفسه وقد يؤذيها بطريقة مباشرة خاصة لمحدودية الاتصالات.

كيف بالإمكان الحد من هذه المخاطر:

لاشك أن الحالات المذكورة أعلاه تشكل تحدياً صعباً يواجهه العاملون في وكالات الإغاثة ويتطلب استراتيجيات أمنية مختلفة حسب كل تهديد، كما يتطلب حسن إدارة تنفيذ البرامج ووجود مهارات تفاعلية بين الفريق العامل كوحدة متكاملة، فالوعي والمعرفة بالقوانين واللوائح المحلية، العلاقات الجيدة مع المجتمع الجيد والاندماج، يسمح بتحرك سريع حال وقوع الحادث، خاصة بحال حدث التوقيف بطريقة غير شرعية فهذا يُعرض لخطر إنكار وقوع الحادث. أما عند حدوث توقيف لأحد الموظفين المحليين لأسباب سياسية فقد ينظر لتدخل الوكالة على أساس أنها تتدخل في السياسة المحلية إلا أن هذا لا يمنع من أن تتحمل الوكالة مسؤولياتها تجاه الموظفين محليين أم دوليين و بذل كافة الجهود لضمان سلامتهم وعودتهم.

فعندما يختفي أحد أفراد فريق العمل بأي طريقة كانت، فإن التحدي الأول الذي يواجهه المدير في الميدان هو المعرفة الدقيقة لطبيعة الحادث إلا أن هذا قد يستغرق من ساعات أو حتى أسابيع، ولابد من جمع المعلومات الأساسية ليتم توثيقها في تقرير الحوادث بحيث يشمل بياناً شاملاً بالمشكلة ومعلومات كافية عن الشخص المفقود، الجهات من خارج المنظمة التي تم إبلاغها، ما هي الإجراءات الجارية أو المقترحة، رصد للصحافة المحلية والوطنية ووسائل الإعلام إن وجدت، وباقي العناصر التي ذكرناها أعلاه في تقرير الحوادث.

7-2: الخطف وأخذ الرهائن(Kidnapping and hostage): على الصعيد العالمي أصبح الخطف أو أخذ الرهائن من المشكلات الشائعة والمتزايدة خاصة في السنوات الأخيرة على صعيد العمل الإنساني. و قد شهدت هذه البلدان (اليمن والعراق والصومال، دارفور (السودان) ، وأفغانستان وباكستان) أعداداً مرتفعة من هذه الحوادث. في الكثير من الأحيان يكون هناك خلطاً وتداخلاً لدى استخدام هذه المصطلحات،

الخطف (Kidnapping) بالتعريف: هو الاحتجاز القسري لشخص من أجل أهداف أو غايات معينة غالباً ما تكون مادية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية ولكن يجدر الانتباه أنه في بعض الحالات ما قد يكون ظاهره مطلب سياسي لا يكون في الواقع أكثر من مجرد وسيلة لابتزاز مادي. وذلك مقابل الإفراج عن الشخص المأسور.

أما **اتخاذ الرهائن (hostage):** فيعني فرض حالة من الحصار على مجموعة من الأشخاص في عين المكان أو في مكان آخر هذا المكان محاط بقوة مسلحة للضغط على جهة معينة لتنفيذ مطالبها، من السهولة أن يتحول المخطوفين إلى رهائن خاصة إن تتبعت آثارهم الجهات الأمنية وأحاطت بأماكن تواجدهم وهنا يجري تهديد الرهائن بالقتل ما لم يؤمن للخاطفين وسيلة للفرار.

كيف بإمكان الوكالات التعامل مع هذه الحوادث والحد من المخاطر:

كما ذكرنا سابقاً فإن تجهيز خطة لإدارة الحوادث والتدريب الجيد والمتخصص للموظفين الميدانيين يعزز التزامهم بالإجراءات الأمنية الواجب إتباعها، كما أن التنسيق الجيد عبر إنشاء روابط محلية ودولية لضمان الخبرة من أجل دعم وإدارة فعالة للحوادث عند الاقتضاء. كما أن الوعي الثقافي لطبيعة المنطقة من الناحية الاجتماعية والدينية واحترامها يلعب دوراً مهماً في كيفية اتخاذ سلوكيات مناسبة وغير مستفزة لمشاعر الآخرين مما قد يعرضهم للأذى من قبل بعض المتشددين في بعض المناطق. الإستراتيجية الأمنية المحكمة الصياغة والإعداد بالنسبة لوضع كل منظمة من حيث التدريب المتخصص والمبادئ التوجيهية تسمح بإدارة هذه المخاطر بطريقة أكثر فعالية.

الحد من التعرض: أوجدت الكثير من الدراسات أن إتباع بعض الإجراءات الوقائية قد يخفف من وقوع هذه الحوادث ولكن بالتأكيد لا يمنعها، إن تجنب الروتين اليومي (الطرقات اليومية، أماكن الشراء....إلخ) محاولة استعمال وسائل نقل عامة، تبادل المعلومات بين أفراد العمل بطريقة مرمزة، والكثير من الوسائل التي ذكرناها سابقاً قد تساهم إلى حد ما في تجنب هذه المخاطر؟ عادة ما يُتبع نصيح تقول: "راقب لمعرفة إن كنت مراقباً"، وهو ما يسمى المراقبة المضادة، وذلك لأن الخطف يحدث بعد عملية مراقبة وتكتيك، وبهذا فإن هذه النصيحة تسمح بشد الانتباه للمتغيرات التي قد تطرأ على وضع اعتيادي تسمح بالتنبؤ واتخاذ احتياط معين.

أما استخدام وسائل الحماية المسلحة والتي ذكرناها سابقاً كاستخدام حراسة مشددة ومرافقين مسلحين، وتغيير أمكنة المكاتب أو السكن وكل هذه الإجراءات فقد لا تكون فعالة من الجدير بالذكر بأن بعض

حالات الخطف حدثت على الرغم من وجود عناصر حماية مسلحة وذلك عن طريق المباغتة أو حتى القتل.

كيفية الحفاظ على حياة المختطف أو الرهينة: يمر المخطوف بأربعة مراحل بدءاً من لحظة اختطافه وحتى تحريره.

1 -لحظة الخطف: هذه اللحظة غير المتوقعة تتصف بردود أفعال قد تعرض المخطوف للأذية حال مقاومته أو دفاعه عن نفسه، فقد يتعرض للقتل أو التخدير أو التعذيب في بعض الحالات، لذلك ينصح الخبراء بالحفاظ على الهدوء وعدم المقاومة قدر الإمكان، ومحاولة التقاط المعلومات حول المكان الذي تم الاستقرار به، ومعرفة هوية الخاطف إن كان بالإمكان، مع محاولة التكيف على صدمة التغيير الذي حدث. من المعتاد أن يبدل الخاطفين أمكنة الضحايا باستمرار لذا يتوجب على الضحية التزام الهدوء والتعاون دون القيام بحركات عدوانية حتى لا يزداد الوضع سوءاً بل يجب تقبل الوضع مبدئياً.

2 -أثناء الاحتجاز: خلال هذه الفترة يجب أن يؤهب المخطوف نفسه أنه قد يبقى محتجزاً لفترة طويلة، ويبقي على ثقة بأن مسؤولية الإفراج تقع على عاتق منظمته و حكومته و الحكومة المضيفة، كما يجب توقع وجود فترات من العزلة والاستعداد لانتظار طويل وغيرها من أساليب الترهيب، يجب عدم تصديق كل ما يقال حتى لا تصدر ردود أفعال وخيمة العواقب.

ينبغي محاولة بناء علاقة تقوم على الاحترام وحفظ الكرامة، وعدم التوسل أو الاستجداء مطلقاً. أيضاً التعاون مطلوب فالأوامر يجب أن تطاع دون عدوانية ودون تذلل أيضاً، من الممكن خلال هذه الفترة أن تحدث مناقشات، لذلك يجب تجنب خوض النقاش بمسائل سياسية أو دينية، فمن الذكاء إبراز الجانب الإنساني كالتحدث عن العائلة أو الأطفال. من المهم الإشارة إلى تجنب تبادل الملابس مع الخاطفين فذلك يعيق تحديد الهوية في حال كان هناك محاولة للإنقاذ، لأنه أيضاً من الممكن أن يساء استخدامها من قبل المجموعة الخاطفة والكثير من الحوادث تخبرنا بهذا. كما أنه من المفيد عدم استخدام التهديد بالشهادة ضد الخاطفين، وتجاهل معرفة هويتهم حتى ولو كان ذلك معلوماً بالنسبة للمخطوف، أيضاً يجب تناول الطعام الذي يقدمونه حتى ولو لم يكن مستساغ أو ليس هناك من شهية، أيضاً الحفاظ على الصحة والنظافة الشخصية وإتباع روتين من الراحة والنشاط قدر الإمكان. وعند اللزوم يجب عدم التردد في طلب دواء أو ما شابه.

من أهم الأمور في هذه المرحلة يجب عدم المشاركة بشكل مباشر في المفاوضات الجارية لإطلاق السراح حتى ولو استخدم الخاطفون الأساليب الاستفزازية. في حال كان هناك اتصال عن طريق الهاتف أو الفيديو يجب الالتزام حرفياً بالكلام الذي يريدونه. وذلك لأنه في كثير من الأحيان أو الحالات قد تم بيع المحتجز إلى عصابات إجرامية أخرى أو جماعات سياسية تسعى لاستخدام الخاطف للحصول على

تنازلات سياسية. قد يكون المخطوف وحده أو مع باقي المجموعة في هذا الوضع يجب اختيار الأكفأ ليكون متحدثاً رسمياً للاتصال مع الخاطفين.

3 –لحظة إطلاق السراح: يتم إطلاق سراح المخطوفين بعدة طرق، فقد يُقاد الضحية معصوب العينين ويلقى به من السيارة في مكان مجهول، أو يُجرى تسليمه إلى طرف ثالث وسيط، أما التسليم المباشر أو التبادل المباشر فهو أقل حدوثاً وذلك لما يحمله من خطورة وخاصة في المناطق غير الآمنة. نعود للتأكيد على تجنب تغيير الملابس وذلك حتى لا يحدث خلط فيما كان هناك استعمال للقوة بشكل غير متوقع لحظة الإفراج، أيضاً يجب التسحب على الأرض مع تغطية الرأس باليدين، والاستعداد للنطق بالاسم بطريقة مرتفعة ليتم التعرف على المخطوف بسرعة.

4 –ما بعد الإفراج: الشخص المفرج عنه سيكون مثار اهتمام من المحيط ككل من زملاء العمل أو العائلة، وأيضاً موضع اهتمام للصحافة والسلطات المسئولة الراغبة في معرفة تفاصيل ومعلومات عن ظروف الخطف والخاطفين، يترك الخطف رضاً نفسياً يستمر تأثيره لشهور وربما لسنوات ويحتاج لفترة من الهدوء والعناية لاسترداد التوازن، لكن الثقة التي رافقت عملية محاولة التحرير والاهتمام المحيطي يساعد في الشفاء ومعاودة الحياة بصورة طبيعية.

ولابد من الانتباه إلى أن المفرج عنه بحاجة للدعم العاطفي من الأسرة (كما الأسرة ذاتها التي تعايش الوضع بتفاصيله المرعبة تحتاج للدعم المعنوي وذلك بجعلها على اطلاع دائم وأول بأول خلال الخطوات التي سبقت الإفراج) أو من الأصدقاء وبحاجة أيضاً إلى الرعاية الطبية.

من المهم أيضا السيطرة على الشائعات وذلك عبر إدارة مؤتمر صحفي مشترك مع الضحية لتوضيح ملابسات القضية و طمأنة المحيط من الأسرة أو الأصدقاء حال تواجدهم في مكان أو بلد آخر.

الاستجابة الفورية: أول ما يتوجب فعله هو توثيق الحادث وإعداد تقرير عن الوضع الراهن عقب الخطف وتأمين ما تبقى من موظفي الوكالة في أماكن أكثر أمناً وإعادة النظر بالتشاور مع المسئولين حول اتخاذ القرار بتعليق أو توقيف تنفيذ البرامج. الخطوة الثانية هي تعبئة أو تشكيل فريق لإدارة الحوادث الخطيرة، والتواصل مع باقي المنظمات أو الحكومات، وبالإمكان الاستعانة بخبراء قانونيين، أو التعاقد مع شركات أمن خاصة. كما أن التواصل مع وسائل الإعلام يجب أن يتم بحذر وحكمة، و يتوجب إبلاغ عائلة المختطف فور وقوع الحادث والإبقاء على تواصل معهم بكل المستجدات.

بعد هذا تأتي مرحلة التفاوض مع الخاطفين: سبق وأشرنا إلى أن عملية الاختطاف تحدث من أجل مطالب معينة، في هذه المرحلة ينبغي تجهيز وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وأيضاً الهواتف المحمولة وذلك لتسجيل وتحليل أي اتصال من الخاطفين. ينصح الخبراء في ضرورة الالتزام بجملة من المبادئ الأساسية للاتصال مع الخاطفين:

- يجب دراسة دوافع الخاطفين وملاحظة ما إذا كانت تتبع نمطاً واحداً مع مرور الوقت. بالانتباه إلى نبرة الصوت وأسلوب الكلام حيث يعطي فكرة عن الأسلوب الأنسب في التفاهم.
- في حال معرفة هوية الخاطفين يتوجب الإسراع بمعرفة كل ما يتعلق بتاريخهم وعلاقاتهم وأفعالهم، والجهات التي من الممكن أن تؤثر عليهم.
- ينبغي التأكد من أن الضحية لا تزال على قيد الحياة والإصرار على التكلم معه مباشرة ولا يجب اعتبار الأشرطة المسجلة دليل مطمأن وفي حال الرفض يتوجب عدم الاستمرار بالتفاوض.
- الاتفاق على كلمة سر مع الخاطفين لضمان عدم حدوث احتيال من قبل آخرين.
- ينبغي التأكيد على أن من يفاوض لا يملك سلطة اتخاذ القرار وأنه من الضروري التشاور مع الآخرين حال كان هناك متطلبات معينة، هذا الأسلوب يمنح الوكالة وقتاً لإجراء مناورات.
- يجب التوافق على حدوث اتصالات عديدة ومحاولة الاتفاق على مواعيد الاتصالات المقبلة، وعن كيفية الاتصال، يجب أيضاً الاستعداد الجيد لحالات الطوارئ من مشاكل بما في ذلك تغطية الشبكة أو تعطلها.
- وأخيرا ينبغي عدم الموافقة على الذهاب لأي مكان لإجراء المفاوضات وذلك لاحتمال التعرض للخطف أيضاً وفي حال كانت القضية تتطلب ذلك فيجب اتخاذ كافة الاحتياطات والضمانات لحفظ السلامة.

الحصول على الإفراج بالقوة: يعتبر اللجوء للقوة المسلحة من أجل محاولة استعادة المخطوفين وإجبار المختطفين على الاستسلام الملاذ الأخير وبعد استنفاذ كافة الوسائل المتاحة، وتعتبر من الاستراتيجيات عالية الخطورة بحيث يمكن فرض حالة من الحصار ومحاولة إجبار الخاطفين على الاستسلام ولا يخلو هذا العمل من خطر قتل المخطوفين على أيدي خاطفيهم، أو إصابتهم إن حدث تبادل إطلاق نار، هذه المحاولات ينبغي أن تتم بعد الحصول على موافقة أسرة المخطوف والوكالة.

لكن ما هي الحالات التي يجري فيها تطبيق القوة ويكون فيها هذا النهج غير مرفوض: إذا بدأ الخاطفون بتشويه أو قتل المخطوفين وذلك لتصعيد الضغط أو إذا ما كان هناك خطر يتمثل في موت الأسرى نتيجة لطول فترة الأسر.

8) التوجهات العالمية في مجال أمن عمال الإغاثة:

منذ بدايات العقد السابق بدأت وكالات المعونة تستشعر الواقع الخطير حول انعدام الأمن أثناء عملها في الميدان، وذلك مع ازدياد حدة الهجمات والاستهداف المباشر للعاملين في الميدان، في هذه الفترة معظم المنظمات الدولية لم يكن لديها سياسات تنظيمية أو بروتوكولات حول كيفية إدارة مخاطر العنف المتعمد، أو مبادئ توجيهية أو عملية، كذلك أي أدوات أو وسائل لتقييم المخاطر، إضافة إلى

غياب منصب لمنسق شؤون الأمن في هيكلها الإداري. ومنذ ذلك الوقت بدأت وكالات المعونة الدولية بمبادرات للتعاون والتخطيط تهدف إلى تعزيز الأمن في الميدان.

هذه السنوات التي انقضت شهدت تغيرات في البيئة الأمنية العالمية من هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى الحروب اللاحقة في أفغانستان والعراق وتأجج النزاعات المسلحة في ليبيا وسورية ومن جديد في العراق، الأمر الذي أدى إلى فرض تواجد مكثف لوكالات الإغاثة الإنسانية الدولية إلى مناطق الصراع، والتي قوبل البعض منها بالاعتداء والرفض على اعتبار أنها أدوات لأجندات سياسة غربية. وشهدت السنوات اللاحقة هجمات بالقنابل المدمرة ضد الأمم المتحدة والصليب الأحمر في بغداد وارتفاعاً في عمليات الخطف والهجمات المسلحة المميتة. هذه المتغيرات كان لها انعكاسات خطيرة على المساعدات الإنسانية الدولية ولكن بالمقابل كان هناك عملاً متواصلاً من أجل تطوير الوسائل والتدابير لحفظ الأمن الإنساني.

حتى عام 2005 لم تكن الخارطة العالمية للهجمات على عمال الإغاثة في جميع أنحاء العالم قد تم تصنيفها على شكل قاعدة بيانات أمنية لعمال الإغاثة(AWSD) وتم ذلك بعد هذه الفترة حيث أصبحت محدثة باستمرار ويستطيع الباحث الوصول إليها بسهولة، وكذلك أنشئت الكثير من المشاريع التي تهتم بتصنيف وتوثيق هذه الحوادث بذات الآلية. هذه الإحصائيات تعتبر جزءاً مهماً في تطوير آليات العمل من أجل تعزيز الأمن، وذلك عبر دراسة وتحليل ومن ثم استخلاص رؤية تقييميه للوضع، هذه المعلومات ترفع مستوى الوعي لدى المنظمات والحكومات وتزيد من إمكانية فهم عمق التحديات التي تواجه أعمال الإغاثة.

8-1: منظومة الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة:

تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية وأمن الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على عاتق الحكومة المضيفة، وفي حالة المنظمات الدولية وموظفيها تتحمل الحكومة المضيفة مسؤولية خاصة وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات الحكومية(بما تسمى اتفاقيات البلد المضيف) مع المنظمات الفردية.

تم إعادة تشكيل منظومة الإدارة الأمنية في الأمم المتحدة بعد تفجيرات بغداد في العام 2003، حيث أنشئت بما يدعى إدارة الأمم المتحدة لشؤون الأمن والسلامة (**UNDSS**) حيث أن الوكيل العام لهذه الإدارة هو المسئول عن التوجيه التنفيذي والسلامة العامة لأمن موظفي الأمم المتحدة المدنيين وعائلاتهم. تحصل هذه الإدارة على جزء من ميزانيتها لفترة سنتين من الميزانية النظامية للأمم المتحدة (كان من المأمول أن تحصل على تمويلها بالكامل من الميزانية العادية إلا أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة عارضت بشدة)، وتحصل على الجزء الآخر حوالي ال 45% من مجموع النفقات من الوكالة التي تتقاسم التكاليف معها.

خلال العام 2010 تم الاتفاق على إدخال مستويات جديدة للنظام الأمني كبديل عن نظام الأمن المرحلي الذي أنشئ في العام 1980، حيث التنفيذ الرسمي في الأول من كانون الثاني 2011، يعتمد هذا النظام الأمني على ستة مستويات وذلك عبر المشاركة مابين أدوات تقييم المخاطر الأمنية مع التدابير اللازمة لهذه المخاطر، حيث تسمح بتقييم أكثر موضوعية للبيئة الأمنية حيث تنفذ الأمم المتحدة عملياتها الإنسانية، كما يوفر تقييم لبنية التهديدات التي تصف الوضع الأمني العام للبيئة في المناطق، ويمنح الموظفين والمدراء انطباعاً عاماً عن وضع الأمن في منطقة أو موقع معين مقارنة مع موقع آخر. يهدف هذا النظام أن يكون أكثر موضوعية ومنطقية ومنهجية، مستند على حقائق، ويؤدي إلى الابتعاد عن الإجراءات الأمنية التلقائية، والموارد البشرية التي نجدها في النظام المرحلي الأمني السابق.

أما بالنسبة للتدريب الذي تعتمده منظومة الأمم المتحدة: فقد شرعت في تطبيق إلزامية التدريب الأمني لجميع موظفي الأمم المتحدة، هذه الدورة متوفرة على أقراص مدمجو ومتوفرة بستة لغات، أتحت عنوان الأساسيات الأمنية في الميدان، سلامة الموظفين، الصحة والرعاية الاجتماعية. أما الأفراد الذي سيكون عملهم في الميدان فيخضعون لدورات أمان متقدمة، ويخضع المتدربين لامتحان وإن تم اجتيازه تكون الشهادة صالحة لمدة 3 سنوات.

8-2:إطار التعاون الأمني، مجموعة أنقذوا الأرواح معاً: هذه المجموعة تشكلت في العام 2001 ، وذلك بالتعاون الوثيق بين اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (**IASC**) مع المنسق الأمني للأمم المتحدة، حيث أنشأت لائحة خيارات للتعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية. هذه اللائحة عبارة عن قائمة من استراتيجيات تخفيف المخاطر الأمنية المحتملة وذلك لتحسين الأمن الجماعي للمجتمع الإنساني، إلا أنها لم تلق نجاحاً كبيراً وذلك للعديد من الأسباب بما في ذلك القيود المفروضة على الموارد، المقاربات الأمنية المختلفة، وانعدام الثقة والتفاهم بين المشاركين.

في عام 2006 تم مراجعة وتنقيح هذه اللائحة وأعيد تسميتها ليطلق عليها اسم (لننقذ الأرواح معاً) وهي عبارة عن إطار لتحسين التنسيقات الأمنية بين المنظمات بين الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة في الميدان، حيث أنشأت عشر توصيات غير ملزمة تعتمد حول كيف يمكن للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بين الحكومية الدولية (كمنظمة الهجرة مثلاً) والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون من اجل مصلحتها الأمنية المشتركة. هذا الإطار يسعى لتشجيع هذا التعاون دون المساس بحياد واستقلالية العمل الإنساني أو تفرض عليها الوصاية المؤسساتية. الفرضية الأساسية هي أنه من خلال الجهود المشتركة المجتمع الإنساني قادر على تخفيف المخاطر في البيئات غير الآمنة، ومع ذلك بقي تطبيق هذه المبادرة محدود وذلك للصعوبات التمويلية وكون قراراته غير ملزمة. من المفيد إلقاء الضوء على العناصر العشرة التي أوجدتها هذه المبادرة بشكل موجز:

1 –التعاون بين فريق الإدارة الأمنية للأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات بين الحكومية، وذلك من خلال الاجتماعات وتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق القرارات.

2 –عقد منتديات ذات قاعدة واسعة للتعاون الأمني الميداني، تبادل وتحليل المعلومات، تخطيط العمليات المشتركة، تبادل الوثائق...

3 –تنظيم الجهود في النداءات الموحدة وذلك لضمان موارد إضافية.

4 –اجتماعات مشتركة لتقيم الاحتياجات الأمنية المشتركة.

5 –تقاسم الموارد بين الأطراف المشتركة وذلك من أجل العمليات الإنسانية.

6 –الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الوكالات الأمنية والطوارئ في الميدان.

7 –التعاون والتنسيق في الاستشارات والتدريب الأمني.

8 – تبادل المعلومات.

9 –تحديد الحد الأدنى من المعايير الأمنية.

10 – السعي إلى إنشاء قواعد إنسانية مشتركة في الميدان.بحيث أن التعاون الأمني بين منظمات الأمم المتحدة وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية والمنظمات بين الحكومية ينبغي له أن يحافظ على احترام المتغيرات العامة والمحلية وفق القواعد الأساسية للعمل الإنساني

القسم الثالث

1) الشركات الأمنية الخاصة:

1-1: تعريف ومبررات:

شركات الأمن الخاص: أو بما يسمى الأمن التجاري والذي أصبح صناع مزدهرة ومتنامية وذلك منذ السنوات الأولى للحرب في العراق وأفغانستان، حيث تقوم بعض المنظمات باستئجار ميليشيات (عادة ما يتم هذا في عين المكان) تقدم مجموعة واسعة من الخدمات: كالحماية الثابتة (المكاتب والمساكن)، الحماية المتحركة (المرافقة)، الحماية الشخصية(الحرس)، كما أنها تقوم بتقييم المخاطر وتحليل التهديدات، مراجعة الحسابات الأمنية، الاستشارات (وضع بروتوكولات أمنية)، خدمات لوجستية، توفير معدات....الخ.

على العموم، تلعب هذه الشركات دوراً في حماية الدولة والعملاء غير التابعين للدولة، كما تعمل في مجال الإغاثة، وجهود إعادة الإعمار، والأعمال التجارية والدبلوماسية، والتدريب العسكري، إدارة السجون وتولي عملية التحقيق. قد يؤدي استخدام هذه الشركات إلى عواقب سلبية محتملة لعملائها، أو السكان المحليين، أو الأمن العام، وحتى على حقوق الإنسان وسيادة القانون، مما يتطلب وجود نواظم قانونية تلزمها وذلك للتخفيف من سلبيات وجودها.

مبررات اللجوء لهذه الشركات: العديد من المنظمات التي تلجأ لهذه الوسيلة تفترض أنها توفر الوقت في التدريب أو تخفف من التكاليف الإدارية أو من التعويضات، إلا أن هذا التفكير التجاري تلجأ له غالباً المنظمات الدولية وربما الوطنية، وعلى المدى البعيد ما تعتبره توفيراً يخفي وراءه ما يسمى النفقات المخفية وذلك على مستوى دمج المهارات أو تبادل الخبرات، فيما عدا الرسوم والتعويضات إذا ما حدثت إشكالات. كما أن هناك خطر الإضرار بسمعة المنظمة أو الوكالة وخطر فقدان عنصر القبول والذي يعتبر من أهم عناصر المثلث الأمني، وعلى مستوى آخر من الصعب تقييم ممارساتها السابقة أو شرعيتها كونها لا تميل إلى التعريف بأنشطتها على المستوى العام وبالتأكيد هذا يحمل خطورة على المستوى القانوني والسياسي والاجتماعي.

أما على المستوى العام، فإن الاستعانة بخدمات الأمن الخاص تحمل آثاراً سلبية، وذلك من حيث أنه يعطي انطباعاً أن السلطات المحلية غير قادرة على توفير الأمن العام، كما أن المرتبات المرتفعة قد تغري عناصر الأمن العام بترك عملها والالتحاق بالشركات الخاصة، أيضاً صعوبة تمييز قوات الأمن الخاص عن قوات الأمن العام مما قد يتسبب بخلق انعدام ثقة.

العديد من الاعتبارات التي يجب على جميع وكالات الإغاثة التنبه إليها بقوة قبل اتخاذ القرار بشأن استخدام عناصر الأمن الخاص: هل يتناسب استخدام الأمن الخاص مع الإستراتيجية الأمنية الخاصة بالوكالة، هل بإمكان هذه المقاربة تقليل المخاطر على المدى الطويل، ما هي النظرة العامة لهذه العناصر

و كيف يتقبلها المجتمع و ما هي سمعتها على المستوى الدولي والمحلي، أيضاً هل تملك وكالة المعونة القدرة على التحكم بسلوكيات هذه العناصر، وهل هناك سياسة حكومية أو أنظمة معينة مطلوبة قبل استخدام هذه العناصر.

بشكل أكثر تحديداً ينبغي على الوكالة التي اختارت التعامل مع شركات الأمن الخاص لحمايتها التمعن جيداً حول: طبيعة الخدمات التي تقدمها وإن كانت الحماية مسلحة التأكد من تراخيص الأسلحة أو المعدات وذلك بهدف التأكد من عدم استخدام أسلحة محظورة دولياً، و بأي طريقة يتم استخدام السلاح، أيضاً مشروعية وجودها القانوني وتوافقها مع القوانين واللوائح الوطنية، وفيما إذا كانت مسجلة أم لا، إمكانية معرفة طبيعة عملائها السابقين ومالك هذه الشركة الخاصة وطبيعة علاقاته مع الأمن العام أو مع جماعات محلية خطرة وما إلى ذلك، أيضاً التأكد من القواعد المهنية والأخلاقية عبر ممارساتها السابقة إن أمكن.

يتفق الخبراء أن تجرى مناقشة موسعة ومفصلة مع مزودي الخدمات الخاصة وذلك حول الكثير من التفاصيل التي سبق ذكرها أو التي من الممكن أن يفرضها الوضع، كما أنه من المهم الانتباه لتحديد مسؤوليات شروط فسخ أو إلغاء العقد بحيث تكون الأمور واضحة حتى لا يتحول الأمر إلى مسألة ابتزاز أو تهديد من قبل هذه الشركات حال الأمور لم تجري كما يرام.

1-2:الآليات الدولية التي حاولت تنظيم عمل شركات الأمن الخاص:

- **وثيقة مونترو:** برزت في 17 أيلول/ سبتمبر 2008 ثمرًة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2006، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح، وذلك مع تزايد الطلب على استخدام الشركات الأمنية الخاصة وتزايد الطلب معه على إيضاحات الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، وقد أُعدت هذه الوثيقة بمشاركة خبراء حكوميين يهتمون بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، من سبعة عشر دولة (أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية)، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني /يناير وتشرين الثاني /نوفمبر 2006وتشرين الثاني /نوفمبر 2007، ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر 2008، وباستشارة ممثلي كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص. وتم توجيهها بتاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 للأمين العام واعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 76 ومن وثائق مجلس الأمن.

تهدف هذه الوثيقة إلى ضرورة التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتضم التوصيات الواردة في وثيقة مونترو إدخال قوانين ملائمة وأنظمة الترخيص لمراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعزيز مساءلتها. وتؤكد الوثيقة علي أنه من الحقوق الأساسية وضع إجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين وتدريبهم علي القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وإتباع إجراءات عمل موحدة وقواعد للاشتباك مطابقة للقانون وسن قواعد داخلية لتهذيب الموظفين الذين يخالفون القانون. وإذا حدثت انتهاكات جسيمة للقانون يتوجب على الدولة المعنية معاقبة المسئولين عنها.

وبتاريخ 11نوفمبر 2010 أي بعد ما يقارب السنتين أقر الأمين العام (في تقريره الموجه لمجلس الأمن في الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة) ما جاء في وثيقة مونترو السابق ذكرها، والتي تسعى إلى توضيح القانون الدولي من حيث صلته بالشركات الأمنية الخاصة العاملة في النزاعات، وأكد الأمين العام على أن يجري النظر في الإشراف على تطبيق هذه الوثيقة عن طريق تكليف مؤسسة مستقلة تمتلك الوسائل اللازمة لمحاسبة ومعاقبة الذين ينتهكون معاييرها. وبذات التقرير رحب وشجع الدول الأعضاء على التوافق والمشاركة بشأن ما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان، في تشرين الأول/ اكتوبر 2010، والذي حض على إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يتولى النظر في إمكانية وضع صك ملزم قانونياً بشأن تنظيم تأثير الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حقوق الإنسان ورصد ذلك التأثير وفرض الرقابة عليه.

- مدونة السلوك العالمية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة: بعد ما يقارب الثلاث سنوات من الاجتماعات بين الدول والمنظمات غير الحكومية وممثلي الصناعات، وسبعة عشر دولة التي أيدت وثيقة مونترو التي سبق ذكرها وقع ما يقرب من 60 شركة من مقدمي خدمات الأمن الخاص في التاسع من شهر كانون الأول 2010 في مدينة جنيف على مدونة بمعايير عالمية أطلق عليها اسم (مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة)، وذلك لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خلال عملها، وذلك بدعم من سويسرا والاتحادات الصناعية والشركات المدعومة حكومياً والمنظمات الإنسانية و منظمات المجتمع المدني وأيضاً بالتشاور مع حكومة المملكة المتحدة والولايات المتحدة، حيث أكدت الشركات الموقعة على هذه المدونة الدولية على ما يلي:

1 –الموافقة على مبادئ وثيقة مونترو المذكورة آنفاً بشان الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات السليمة للدول التي تستخدم شركات الأمن الخاصة في عملياتها الإنسانية في بيئات النزاع المسلح، وتلتزم بتوفير الخدمات الأمنية لدعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان لجميع

الأشخاص وحماية مصالح موكليهم. كما أكدت على التزامها بالقواعد الذي وضعها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان وهي (الاحترام، الحماية، حسن التصرف)، والتي رحب بها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تبذل العناية اللازمة لتجنب التعدي على حقوق الآخرين.

2 –الشركات الموقعة تؤكد على احترام حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات الإنسانية تجاه جميع المتضررين من أنشطتهم التجارية، بما في ذلك العملاء والمساهمين، سكان المنطقة، مع احترام مختلف الثقافات.

3 –أن تعمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وفقاً للمعايير السلوكية للأعمال التجارية.

4 – العمل بطريقة تعترف وتدعم سيادة القانون، تحترم الحقوق العامة، تحمي مصالح المستفيدين.

5 – التعاون بحسن نية مع السلطات الوطنية والدولية، ولاسيما بالتحقيقات الوطنية والدولية بالنسبة لانتهاكات القانون الجنائي الدولي والوطني، أو القانون الدولي الإنساني، أو انتهاكات حقوق الإنسان.

تقوم هذه المدونة على هدفين الأول: الأول تشكيل البنية الأساسية لمعايير قابلة للقياس في صناعة الأمن الخاص، والثاني وجود قانون يتبنى خطة واضحة لتطوير حكم مستقل وآليات مراقبة. وعليه تم تشكيل لجنة توجيهية مؤلفة من 6 إلى 9 أشخاص بمثابة مجلس مؤقت تكون مسئولة عن تطوير وتوثيق الترتيبات الأولية للإدارة المستقلة وآليات المراقبة بما في ذلك القوانين والمواثيق. اللجنة التوجيهية سوف تسعى لاستكمال المشروع في إنشاء الآليات قبل نهاية آذار عام 2011، والمضي في تطوير النظام الداخلي بنهاية شهر يوليو 2011، ووضع خطة العمل قبل نهاية نوفمبر 2011.

وكرد فعل على توقيع هذه المدونة تحدث ألكسندر فوترافارس رئيس قسم العلاقات الدولية بالجامعة الأمريكية Webster بجنيف: عن وجود خطر حقيقي من أن تتحوّل الشركات الأمنية الخاصة إلى دول متعددة داخل الدولة الواحدة". وضرب مثالا واقعيا على ما يمكن أن يؤول إليه الوضع فيقول: "بعض البلدان في إفريقيا مثلا لا تستطيع تسديد الديون المتراكمة عليها لصالح هذه الشركات. فتطالب هذه الأخيرة في تلك الحالة بتسليمها موارد طبيعية مقابل استحقاقاتها، أو السماح لها باستغلال مناجم في بعض المناطق الغنية بالأحجار الكريمة، أو عبر حصولها على عقود للاستثمار في القطاع العام في تلك البلدان، كقطاع توزيع المياه، أو الكهرباء".

أما الكاتب الفرنسي جيرارد شاليوند، فقد شكك في صدق مسعى المدونة على الأقل بالنسبة للشركات الأمريكية الكبرى، والتي ليست خاضعة إلى مساءلة مجلس النواب ومجلس الشيوخ في بلادها. واعتبر أن هذا التوقيع هو عبارة عن نحن أمام إعلان نوايا يطمئن نوعا ما. لكنه إعلان

رمزي، قد يظل مجرد حبر على ورق، واعتبر أن الأمر هو شراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام مما يفتح الباب لاحتمال تطور مؤسسات عسكرية خاصة موازية، حتى لو وعدت باحترام مدوّنة السلوك الدولية. وهذا الخطر يكمن في أن هذه الشركات "تجمع في قبضة واحدة القوة البشرية، وقوة المال، وحرية الحركة، وأخذ المبادرة".

وعبر تطور ملفت تم حل 57 شركة أمنية خاصة في أفغانستان بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بقرار رئاسي، ونزع أسلحة ما يقارب 3000 موظف، وذلك لاتهامها بقضايا فساد وغسيل أموال، كما اعتبر القرار أن المتعاقدين الأمنيين الخصوصيين يعملون في ظل مستوى هزيل من الرقابة أو المحاسبة، وأحيانا يعملون كميليشيات خاصة تتجاوز حدود سيطرة قوتي الشرطة والجيش الوطنيتين. حيث أنه قبل شهرين ووفقاً لمرسوم صادر عن الرئيس كرزاي في 17 أغسطس 2010، أعلن فيه أنه سيتم حل كل شركات الأمن الخاصة، باستثناء تلك التي تعمل داخل السفارات والمنظمات الدولية والقواعد العسكرية الأجنبية، وتعويضها بقوات من الشرطة الأفغانية بحلول شهر يناير 2011.

واعتبر الأمريكان أن هذا القرار بمثابة كارثة وأنه سيؤثر على نشاطات إعادة إعمار جارية تقدر قيمتها بنحو 1.5 مليار دولار، وأن أكثر من 20.000 أفغاني سيفقدون وظائفهم بمشروعات بمجالي بناء الطرق والطاقة فقط.

يبقى السؤال الأبرز حول مبررات ومشروعية استخدام الشركات الأمنية الخاصة من قبل وكالات الإغاثة، وحول مدى التزامها بوثيقة مونترو ومدونة السلوك العالمية والقانون الإنساني الدولي، سؤالاً يتطلب الإجابة عليه متابعة ومراقبة تطور الأوضاع بدقة وصدق وشفافية، كما يتطلب إعادة النظر في مفهوم الحياد والأسس التي قام عليها العمل الإنساني، وربما يتطلب هذا رؤية شاملة ودراسة موسعة تبدأ من حيث الثغرة التي فُتحت في خاصرة العمل الإنساني باسم الحماية وتم إقحام هذا العنصر الغريب بداخلها. لذلك لابد من تسليط الضوء على تاريخية و نشأة هذه الشركات، آليات عملها وقانونية وجودها، وتأثيرها على المدى البعيد على مشروع حماية العمل الإنساني وعلى المجتمع.

1-3: لمحة تاريخية:

إن استخدام مقاتلين في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود تلك الدول أي يتمتعون بجنسية الدولة التي يحاربون معها ومن أجلها، أمر معروف في التاريخ الإنساني، فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمتهم فقد استغلت البرابرة الجرمان والسلاف والهون في حروبها . وفي القرون الوسطي تم استخدام الشركات العسكرية في حرب المائة عام التي كانت من أشرس

المعارك الحربية، وقد حاول ملك فرنسا (جان الثاني لوبون) القضاء علي هذه الشركات لتنامي دورها وقوتها ولكنها اتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في العام 1362م. ويري البعض أن بداية تلك الظاهرة يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند عشرة ألاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل المال، بينما يرى البعض الأخر أن تاريخهم الحقيقي بدأ قبل الثورة الفرنسية 1789م. ولكنها ظهرت بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني. كذلك فقد كان الحرس السويسري العامل لدى البابا في دولة الفاتيكان، عبارة عن كتيبة من المرتزقة السويسريين، كلفتهم الكنيسة الكاثوليكية عام 1506 بحماية البابا.

بدأ التعاون بين الشركات العسكرية والجيوش النظامية منذ حرب فيتنام وخصوصاً من قبل (السي آي إيه) ضمن برنامج سري عرف باسم (العمليات السوداء) فكان المرتزقة يرسلون لتنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع وشخصيات فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة.

كما عملت على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث والتي عادة ما تكون مدبرة من الخارج، أو حماية حكوماتها وحماية آبار النفط ومناجم الماس كما في أفريقيا، وحتى أنها كانت تقوم بانقلابات علي أنظمة الحكم التي ترفض الهيمنة كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي بوب دينار، وفي دول أخرى مثل غينيا وجزر سيشل وغيرها من الدول.

وقد أوكل لهم في الحروب الحالية بمهام بشكل لا سابق له في تاريخهم أو تاريخ الجيوش النظامية عامة والجيش الأمريكي والبريطاني خاصة، حيث أوكلت إليهم مهام حراسة مشاريع ما يسمى إعادة وإعمار العراق، وحماية الشخصيات المهمة كالحاكم المدني بول بريمر والذي كان قد منحهم الحصانة ومسئولين أمريكيين آخرين وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة المقاومة العراقية، وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة ومقر الحكومة وقوات الاحتلال التي تعرف بالمنطقة الخضراء.

تبلور ظهور شركات الأمن الخاصة في فترة الحرب الباردة، وأصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة ليس على الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي، وتنامى دورها في تقديم خدمات تدريب القوات وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة في البلدان التي يعملون فيها إضافة لبعض الوظائف التي تنجزها أجهزتها الأمنية الخاصة بها منها تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت وحماية الأشخاص وتدريب قوات الجيش والشرطة وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء وفي بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر مما يدفعها إلى التورط بأعمال خطف مقابل الحصول على فدية مالية .

فيما اقتصرت المهام التي تسند لهؤلاء المجندين في الفترات السابقة على تأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والعتاد والذخيرة، فإن كثرة اللجوء إلى هذه الفئة من المقاتلين، وتعدد الصراعات التي تطلبت تدخلهم في مناطق شتى من العالم من البلقان إلى أفغانستان إلى العراق حاليا، أدت إلى توسيع مفهوم ومجالات استخدام هؤلاء المرتزقة الجدد. فقد أصبحت توكل لهم مهام حساسة كالتجسس، والتدريب، وحراسة الشخصيات والمواقع الإستراتيجية أو الحساسة. وتكفي مشاهدة التهافت الكبير لشركات الحراسة على العمل في العراق منذ سقوط بغداد لإدراك الحجم الهائل لهذه السوق التي تجد في تصريحات بعض المسئولين الأمريكيين تشجيعا على ازدهارها. المسرح الرئيسي لعمل هذه الشركات اليوم هو العراق تحديداً، الذي تتواجد فيه ما بين 50 إلى 60 شركة خاصة، توظف لديها ما بين 20 إلى 50 ألف مرتزق أجنبي و 15 ألف عراقي، وتمارس مهامها بناءاً على عقود وقعتها معها الولايات المتحدة، أو أطراف أخرى كالسفارة السويسرية في بغداد، التي توظف لديها حراس أمنيين خاصين لحماية العاملين لديها .

4-1: كيف تطورت شركات الأمن الخاص (المرتزقة الجدد):

منذ العام 1980 كان لا يزال مصطلح المرتزقة سارياً على تلك المجموعات التي تقاتل مقابل أجر مادي، وبعد نهاية الحرب الباردة بدأ يأخذ مفهوم كلمة المرتزقة بالتحول ليأخذ معنىً آخر وذلك عبر تجمعها في شركات تحت مسميات مختلفة مثل الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة، حيث استطاعت فهم واستغلال التحولات السياسية والاقتصادية في العالم وقدمت نفسها في حلة جديدة ليتقبلها المجتمع ويتعامل معها.

مع بدايات العام 1990 بدأت الحكومات و منظمات الأمم المتحدة تتجه إلى الاستعانة بالخدمات الأمنية التي تقدمها هذه الشركات خلال عمليات الإغاثة.

في العام 1995 اقترحت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (**UNHCR**) الاستعانة بهذه الشركات للفصل بين المتحاربين في مخيمات غوما بعد الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا. إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الأمم المتحدة على اعتبار أن الدول الأعضاء من شأنها أن توفر القوات العسكرية المناسبة للعملية، لكنها لم تفعل ذلك. مما فتح جدلا واسعا حول ما إذا كان بإمكان هذه الشركات أن تعمل كقوات حفظ سلام أو كجزء من العمليات الإنسانية، إلا أن معارضي هذا المقترح قالوا أن هذه القوات الخاصة ليست خاضعة للمسائلة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولا يمكن اتهامها أو تقديمها إلى المحكمة الدولية الجنائية. كما أنها ليست خاضعة لميثاق روما.

في العام 1998 نشر معهد الدراسات الإستراتيجية دراسة متفائلة حول مستقبل هذه الشركات الأمنية، حيث توقع الكاتب ديفيد شيرر(**David Shearer**) بأن هذه الشركات سيكون لها دوراً مهماً ذلك لأن

الدول الغربية لم تعد راغبة بالمخاطرة بقواتها في العمليات التي تقوم بها. أما من جهة المسائلة فبالإمكان أن تتبع الإطار القانوني للدول بموجب العقود الملزمة التي تجرى بينهم. كما أن هذه الشركات قد تكون بموجب هذا أكثر حياداً مقارنة مع قوات حفظ السلام.

إلا أن العديد من المقالات كـ (المرتزقة ومعضلة الأمن الإفريقي) لا تزال تعارض شرعية وجود هذه الشركات وتعتبر عملها الحالي امتداد لارتزاقها في الماضي ولكن بحلة جديدة. فالمتغيرات البيئية وتخلي بعض الدول الإفريقية عن مسؤولياتها الأمنية لا يمكن أن يطرح المرتزقة كبدائل أو مكمل للصراع متعدد الأطراف، ذلك على عكس الاتجاه السائد في الغرب. اتجاهات تميل عبر تأطيرها في شركات إلى إضفاء الشرعية الزائفة. حيث أن مسؤولية المجتمع الدولي في إدارة الصراع وبناء السلام يكمن في البدء والإشراف على تنفيذ التدابير المتكاملة القادرة على إنهاء الحروب وبناء الثقة والقضاء على العداوات العرقية والدينية والأهم القضاء على السبب الكامن وراء الصراع وهو الفقر والارتزاق. ومن هنا لا دور للمرتزقة في هذه السلسلة.

1-5: خصخصة الأمن:

شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات، فهي تمكنها من فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونغرس الأمريكي، وبدون علم وسائل الإعلام هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسجل أقل ما يمكن من الخسائر في هذه الحروب الخارجية كون المجندين هم من المرتزقة. كما أنها ليست ملزمة بالإعلان عن عدد أفراد الشركات الخاصة الذين قتلوا أو جرحوا في العراق وفي أفغانستان. حيث عادة ما يتم تجاهل إضافة أرقام القتلى في صفوف فرق الحراسة الخاصة إلى القائمة الرسمية لضحايا الصراع. حيث لم ينتبه الرأي العام إلى وجودهم أصلا إلا عندما تعرضت وسائل الإعلام إلى بعض من سقط منهم ضحية عمليات اختطاف كرهائن. يستخدم البنتاغون أكثر من (700.000) عنصر من هذه الشركات، وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر(100) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة، وقد تحكمت هذه الشركات الخاصة في شن الحروب إلى درجة يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حربا دون الاستعانة بها. وعلى الرغم من حالة السرية التي تفرض على تعاملات البنتاغون مع هذه الشركات إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلى أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) تم إنفاقها على عقود مع الشركات الخاصة. ظلت الصورة العالقة بالشركات الأمنية الخاصة العاملة سواء في العراق وأفغانستان، أو في أماكن متفرقة أخرى بأنها مؤسسات توظف مرتزقة، ولا تراعي القيم الأخلاقية، ولا تحترم القوانين النافذة. ولتلميع هذه الصورة، تسعى هذه الشركات اليوم إلى تقنين أنشطتها وبحسب ألكسندر فوترافارس رئيس قسم العلاقات الدولية بالجامعة الأمريكية Websterبجنيف:

"منذ سنة 2000، تسعى "جمعية عمليات حفظ السلام وتحقيق الاستقرار"، المنظمة الدولية الممثلة للشركات الأمنية الخاصة، إلى وضع مدوّنة دولية لتقنين عملها." وبالفعل نجحت هذه المحاولات عبر الوثيقة (التي تم ذكرها سابقاً) برعاية من سويسرا، والتي من المؤسف أنه كان في مقدمة الشركات الموقعة في جنيف شركة Black water التي ذاع صيتها نتيجة ما سجّل عنها من تجاوزات في العراق، والتي غيّرت أسمها لاحقا إلى .Xe Services ويشير الكاتب الفرنسي جيرارد شاليان، الذي قدم جردا دقيقا للسياق الذي ظهرت فيه هذه الشركات الأمنية الخاصة، وطورت فيه أنشطتها في كتابه "فنون الحرب الجديدة" إلى "أنه في مرات عديدة تعرضت Black water إلى اتهامات خطيرة. وفي كل مرة تختفي أو تقوم بانسحاب تكتيكي، لتظهر في مكان آخر، بعد أن تغير معالمها الخارجية." بموجب القانون الدولي، يُحظر استئجار جنود أجانب من قبل دولة للقتال في دولة أخرى، لكن فقط بالنسبة للبلدان الثلاثين الذين صادقوا على معاهدة 1989 لمكافحة هذه الممارسة. وتعد الولايات المتحدة والعراق من ضمن الدول العديدة التي لم توقع على الاتفاقية. تحظر سويسرا، التي اشتهرت في العصور الوسطى بإرسال المرتزقة إلى جميع أنحاء أوروبا، بصرامة الخدمة لحساب قوات عسكرية أجنبية.

وقد بدأت الحكومة الكونفدرالية السويسرية منذ العام 2004 بالاهتمام بهذه الشركات خاصة عندما ازداد اللجوء إلى خدماتها في مناطق الصراع المسلح، أيضاً للتأكد ما إذا كانت مقرات هذه الشركات (خاصة ممن قام بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي) موجودة فوق أراضيها حيث سيؤثر هذا سلبياً على سمعتها كبلد محايد.

1-6: القانون الدولي والشركات الأمنية الخاصة:

حاولت التشريعات الدولية تقنين القواعد الخاصة بالمرتزقة للحد من هذه الظاهرة وفرض العقوبات على الدول والهيئات التي تستخدم هؤلاء لغايات خاصة. ففي العام 1977 وخلال مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في النزاعات المسلحة، أكد عدد من الوفود على ضرورة رفع وصف المحاربين عن هؤلاء، ذلك الوصف الذي منع هؤلاء المرتزقة من التمتع بوصف المحارب بحيث عبر البروتوكول رقم 1 من المادة 47 من اتفاقية جنيف قبل تعديله أن أي شخص يقع في قبضة الدولة منهم كونه أسير حرب له كامل الحقوق في الرعاية والحماية. لكن جرى تعديل هذا البروتوكول بحيث حجب عن هؤلاء وصف المحاربين واعتبرت أعمالهم تقع ضمن وصف جرائم الحرب. كما رفعت عنهم الحماية التي كانت توفرها المادة 1 من اتفاقية أسرى الحرب.

رؤية القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القوانين الدولية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلّحة والتي: تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية؛ وتحدّد وسائل وأساليب

القتال المسموح بها. ويتوجب على جميع الأطراف والأشخاص الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح: الدول والمجموعات المسلّحة المنظّمة والقوات متعددة الجنسية والمدنيون وموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يعتبر موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أشخاص مدنيون ما لم يكونوا أعضاءً في القوات المسلّحة لإحدى الدول أو يؤدون مهام قتالية لصالح مجموعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع. وبناء على ذلك: لا يجوز استهدافهم; ولا يجوز لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية. أما إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال تكون بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة؛ تجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في عمليات عدائية حتى لو لم يرتكبوا أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذا ألقي القبض عليهم.

أما بالنسبة للمرتزقة، إذا صادقت دولة على اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، فمن واجب هذه الدولة مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم. ومن وجهة نظر القانون الإنساني، يتمثل الأثر القانوني الوحيد لكون الشخص مرتزقا في أنه لا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح دولي. إلا أنه يحق له التمتع بظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة.

إذا كان موظّفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يؤدون عملهم في حالات النزاع المسلح، يجب عليهم احترام القانون الدولي الإنساني وتحمل المسؤولية الجنائية عن أي انتهاكات قد يرتكبونها. وينسحب ذلك سواء أكانوا مستخدَمين من قِبَل دول أو منظّمات دولية أو شركات خاصة.

ويتعين اتخاذ تدابير مختلفة، سواء قبل الانتشار أو خلاله، من أجل ضمان احترام موظّفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- اعتماد إجراءات للتدقيق في تعيين الموظفين;
- توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني;
- إتباع إجراءات عمل موحدة وقواعد اشتباك مطابقة للقانون الدولي الإنساني;
- اعتماد إجراءات تأديبية داخلية.

أما بالنسبة لمسؤولية الدول في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستأجر خدماتها، لا تستطيع الدول التنصل عن التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عبر التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فهي تظل مسئولة عن ضمان تطبيق المعايير ذات الصلة.

أما إذا ارتكب موظّفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يمكن إسنادها إليهم، يجوز تحميل الدولة التي استأجرت خدمات تلك الشركات المسئولية، إضافة إلى الشركة والموظّفين المعنيين.

ويجب أن تكفل الدول احترام موظّفي هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني. وتشمل التدابير المهمة الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- إلزام الموظّفين بمتابعة التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني;
- فرض مطابقة قواعد الاشتباك الخاصة بهذه الشركات وإجراءات عملها الموحدة مع القانون الدولي الإنساني.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تضمن الدول وجود آليات تسمح بمساءلة موظّفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشتبه في انتهاكهم القانون الدولي الإنساني. وقدر الإمكان، مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها عبر مقاضاتها أمام محاكم مدنية.

أما بالنسبة لمسئولية الدول التي أنشئت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها أو تعمل فيها أن تمارس قدراً من المراقبة والإشراف في إمكانية إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك. ويمكن أن يشمل إطار عمل وطني تنظيمي العناصر الأساسية التالية:

- حظر أنشطة معينة (كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية مثلا، ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلّحة);
- فرض حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تراخيص بممارسة نشاطها استناداً إلى الوفاء بمعايير معينة منها تلبية الشروط التالية:

1. تدريب موظّفيها في مجال القانون الدولي الإنساني;
2. اعتماد إجراءات عمل موحدة وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني;
3. اعتماد إجراءات تأديبية ملائمة;

- الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقاً لطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة;

فرض عقوبات على العمل دون الحصول على التصاريح اللازمة أو على انتهاك قواعدها (مثلاً، سحب رخصة التشغيل أو خسارة السندات أو عقوبات جنائية...) ويتعيّن إكمال مثل هذا الإطار التنظيمي بنظام قابل للتنفيذ يكفل مثول المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة.

تعريف المرتزقة في القانون الدولي:

رغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفا لها إلا في عام(1977م في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949م بناء علي اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م. وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملا من أعمال العدوان.

لا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ العيش في أمن وسلام، كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة وهي تتعارض مع مبدأ الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي. لذلك يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا مرفوضا من الناحيتين الأخلاقية والقانونية مهما كان الهدف المرجو منه.

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة فقد تطرقت إليهم بعض نصوص القانون الدولي الإنساني بالإضافة لبعض الوثائق الدولية التي تعالج موضوع المرتزقة على الرغم أن اتفاقية لاهاي 1907 لم تشر صراحة إلى المرتزقة إلا أن اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب تتناول الآثار المترتبة على الارتزاق في حالة الحياد حيث تنص المادة (4) منها على أنه: "لا يجوز أن تشكل فرق ولا تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتجابهة في نزاع مسلح".

كذلك فإن قرار الجمعية العامة 164/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 وقرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، في استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد حث البند الثالث منها جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ كما طالب في البند الرابع جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة

تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية الدولية الطابع، وأن تفرض كذلك حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية.

أورد التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006م تعريفا لها بأن هذه الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها. مع ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني مثل الحراسة الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، إلا أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى متخصصة في القطاع الأمني ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معا.

أجمعت الآراء المحايدة على أن هذه الشركات الأمنية هي نسخة متطورة من المرتزقة استعانت بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها وبالتالي فلا فرق بينها وبين المرتزقة في شيء بل العكس أنها أخطر من المرتزقة لإمكانياتها الواسعة والمتقدمة والمتطورة والتي بدأ المجتمع الدولي شيئاً فشيئاً يناقض قراراته بمحاولة إضفاء الشرعية على وجوده، إذن تبقى الإجابة معلقة حول إمكانية تطبيق وثيقة مونترو أو مدونة السلوك العالمية في غياب حكم فعال للقانون وانعدام تطبيق معايير شرعة حقوق الإنسان وغياب سلطة كافية للدول في الإشراف والمراقبة، كما في أفغانستان والعراق.

2) أمركة القانون الدولي الإنساني

من المؤسف القول أن قضية العمل الإنساني قد تحولت إلى قضية تجارية وأُدخلت في اقتصاد السوق وبهذا تكون قد خرجت من منطق الكرامة الإنسانية وأُفرغت من معانيها الأخلاقية، فرضت المتغيرات على

الساحة الدولية وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية تحولات باتجاه شرعنة وجود هذه الشركات فقط دون التطرق إلى طرق محاسبتها، وأبقت هذه النقطة الضبابية معلقة مابين البائع والمشتري دون إلزام دولي بوجوب المحاسبة عن طريق القانون الدولي الإنساني أو غيره.

هذا السلوك الأمريكي في قولبة القوانين لخدمة مصالحها بغض النظر عن الوسيلة، لا تبتعد البتة عن الأسلوب الميكافيللي في أن السياسة هي التي تصنع الأخلاق، وأن سلطة الأخلاق لا وجود ولا دور لها في ظل أخلاق سلطة تسعى إلى فرض هيمنتها وجبروتها بالقوة والمكر وحق الفيتو؟

القسم الرابع

1) العمل الإنساني والإرهاب الجديد، نقطة خلاف

1-1: هل أصبح العمل الإنساني الهدف المفضل للعمليات الإرهابية؟

بغض النظر عن مسألة استهداف العمل الخيري وما تعرض له بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، هذا الموضوع الذي استفيض البحث في أسبابه وتداعياته، تتجه الأنظار والدراسات الحالية إلى مسألتين غاية في التعقيد، المسألة الأولى: تحاول الربط مابين الإرهاب واستهداف وكالات المعونة، حيث تنقسم الآراء مابين اعتبار الهجمات على وكالات المعونة وموظفيها إرهاب جديد، فيما يرى البعض أنه من الخطورة إدخال مفهوم الإرهاب على العمل الإنساني وأن الاعتداءات أو الحوادث التي وقعت لا علاقة لها بالإرهاب باستثناء حالات قليلة. أما المسألة الثانية: فتقول بإمكانية المساعدات الغربية في اجتثاث الإرهاب.

"النموذج الجديد للإرهاب الآن هو استهداف عمال الإغاثة والمهنة الإنسانية"، هكذا وصّف الباحث الدكتور (a)كريستوفر هارمون(Christopher C. Harmon) الإرهاب وذلك اعتماداً على تفنيد وسرد العديد من الحوادث المتكررة الفردية أو الجماعية والتي كانت تستهدف الجنسيات الغربية في معظم الحالات، واتخذ أفغانستان نموذجاً من حيث التخلف والجهل والفقر وضعف الدولة التي تشكل مرتعاً هاماً لوجود هذه الجماعات، وأشار إلى نقطة بغاية الأهمية وهي أنه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي عند الجماعات المتشددة وأعمال العنف التي يقومون بها من حرق المدارس وغيرها، واستشهد بقول كرازاي عن المدرسين والملالي الذين يطلبون إلى طلابهم الذهاب إلى أفغانستان ليجاهدوا ويحرقوا المدارس والوكالات"، واعتبرها أحد أهم الأسباب التي أدت إلى الهجمات الكثيرة سواء على الوكالات أو على الأفراد، ليس فقط في أفغانستان بل في السودان والصومال والعراق وغيرها، ولهذا اعتبر أن هذه الحوادث تنتج عن تخطيط واعٍ مسبق ومدروس ضد أي تواجد غربي على أراضيها من منطلق الاختلاف الديني والسياسي وليست هجمات عشوائية، بمعنى أنها تدرك ما تفعل ولماذا تفعل. وأضاف على الرغم من ازدياد الهجمات على المنظمات إلا أن الكثير منها وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حاولت قدر المستطاع الإبقاء على قيم الحياد والاستقلالية والابتعاد عن استخدام المظاهر المسلحة في عملياتها، إلا أن هذا لم يمنع الاعتداءات المتكررة. ولنا في خطف عاملين من لجنة الصليب الأحمر الدولي في سورية وقتل أحد العاملين في ليبيا خير مثال. فمن وجهة نظره أن التعاون العسكري والإنساني أصبح من الضروريات ومن المستحسن للوكالات أن تعيد النظر في حماية موظفيها وأصولها من الإرهاب بهذه الطريقة بدلاً من التضحية بأرواح لا غاية لها إلا تقديم العون والمساعدة.

إن وجهة النظر هذه تعتبر أن أعمال العنف بحق الجمعيات ظاهرة خاصة وجديدة تتسم بالإرهاب، وتتطلب إعادة النظر في أن المفاهيم الأساسية التي بُني عليها العمل الإنساني من حيادية واستقلالية لم تعد تكفي لحمايته، مما يبرر الحاجة إلى الاستعانة بشركات الأمن الخاصة أو الشركات العسكرية الخاصة، تعزز فكرة الاتجاه إلى عسكرة العمل الإنساني أكثر فأكثر خدمة لمصالح المستفيدين وتخطيطاً لأهداف بعيدة المدى في سياسة السيطرة والفكر التسلطي.

إن ما يجري من استهداف لغير المقاتلين بشكل عام والمنظمات بشكل خاص، يحدث ضمن آلية ما يسمى "بتناذر فيتنام" حيث أن ارتداد الرأي العام على الجيش الأمريكي في حرب فيتنام جعل الخسارة الأخلاقية تسبق الخسارة العسكرية عبر سيل من الاحتجاجات والتظاهرات على امتداد العالم. وعبر محكمة راسل للمحاسبة فيما جرى خلال الحرب في فيتنام. منذ ذلك الوقت لم تخض الولايات المتحدة أي حرب بشكل مباشر حتى جاءت حرب الكويت التي ضربت هذا المفهوم عبر تحالف من 28 دولة لمواجهة الجيش العراقي، ومن بعدها حرب الكوسوفو والتي لم يخسر فيها الأمريكان جندياً واحداً. وتكرر هذا السلوك في أفغانستان والعراق والذي أدى إلى التطبيع مع جرائم الحرب وانتهاك القواعد المقررة في القانون الإنساني الدولي أو اتفاقيات جنيف، بحيث أصبحت كل أطراف الصراع الشرعية وغير الشرعية تمارس الانتهاكات نفسها، وهنا يصدق القول بأن الثلم الأعوج من الثور الكبير، فمن بدأ باستباحة الجماعات غير المقاتلة والتي ليست طرفاً في الحروب كانت الجيوش النظامية، بحيث أصبحت مسألة الاعتداء من قل الجماعات المسلحة غير النظامية على أهداف عديدة ومن ضمنها وكالات الإغاثة أمراً عادياً وليس استثنائياً كما يحاول مناصري فكرة الإرهاب الجديد على العمل الإنساني طرحه والتسويق له.

لابد من القول هنا بأن العمل الإنساني أصبح يدفع ثمن عولمة حالة الطوارئ بحيث جعلها في وضع خاص يتطلب إجراءات استثنائية من أجل حمايتها. هذا الوضع الخاص برر الحاجة إلى وجود الشركات الأمنية الخاصة والتي سبق ذكرها وأدى إلى تسويق وقبول مفهوم عسكرة العمل الإنساني.

أما وجهة النظر التي تقول بعدم وجود صلة بين الحوادث التي يتعرض لها العاملون في الوكالات وبين الإرهاب بمفهومه السياسي العام، بغض النظر عن الحوادث البسيطة التي كان لها هذه السمة. تنطلق من مبدأ أن العمل الإنساني عمل محايداً وأن الحوادث العرضية الإرهابية لا يمكن تعميمها لما لها من تأثيرات بعيدة المدى على مفهوم العمل الإنساني. وأن التحولات في طبيعة الصراع والأطراف المتصارعة

أدت إلى تحولات مماثلة على الأهداف المحتملة ومن بينها العمل الإنساني، لذا لا يمكن أن تكون أعمال العنف أو الأعمال الإرهابية كما يريد البعض تسميتها أن تكون فئوية.

إن غياب التعريف الواضح للإرهاب بتوافق الآراء، جعل من الصعوبة والخطورة معاً وضع تعريف محدد للإرهاب الذي يستهدف ويؤثر على المساعدات الإنسانية بشكل خاص أو إطلاق مفهوم الإرهاب الجديد عليه، عادة ما يتم تجنب استخدام صفة الإرهاب على الحوادث التي تطال العمل الإغاثي من التقارير المختصة أو وسائل الإعلام، حيث يتم استخدام مصطلح التمرد أو التشدد وذلك للحفاظ على الحيادية والنزاهة في البيئة التي يعملون بها، وذلك أن الحيادية تفرض أن يكون التركيز على الفعل العنيف بحد ذاته والآثار المترتبة عليه وليس على دلالاته السياسية أو إيديولوجيات التنظيم المتطرف الفاعل عند توصيف الحادث، بالتأكيد هذا لا يعني أن يقف المرء محايداً تجاه هذا النوع من الحوادث دون رد فعل منطقي وعملي وذلك حفاظاً على مبدأ أساسي من أجل حماية إنسانية الضحية ومحاسبة وتجريم الجلاد، هذا العمل يتطلب فهم وتحليل طبيعة الحوادث من جهة، ومن جهة أخرى يتوجب فهم المتغيرات على كافة المستويات.

الإرهاب ليس ظاهرة جديدة ولم يكن يوماً حصراً على ثقافة معينة أو دين معين، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للإرهاب إلا أن مفهوم العمل الإرهابي بأبسط أشكاله هو العمل المؤذي الذي يخالف الأعراف والطبيعة والقانون، والذي شهدت البشرية منذ الأزل أشكالاً مختلفة ومتنوعة من هذه الأعمال، لذلك لا يمكن القول أن هناك إرهاب جديد وإرهاب قديم، الجديد في الموضوع هو التحولات والتغيرات التي طرأت على السياسات الخارجية وساحات الحروب المفتوحة لسبب أو لآخر والانتهاكات التي تحدث بحق الدول المستضعفة، والتي أدت بدورها إلى تغيرات على مستوى التنظيمات التي تقوم بهذه الأفعال. هذه التحولات بدأت تتجه الأنظار إليها منذ التسعينات وتميزت بثلاثة عناصر رئيسية: التحول الأول طرأ على تغير في بنية الجماعات الإرهابية من التسلسل الهرمي إلى الشبكات التي تميزت بالعلاقات بين الجماعات المستقلة نسبياً داخل الشبكة، الثاني أن الجماعات الإرهابية لم تعد وطنية أو محلية بحسب بل أصبحت فوق وطنية وعابرة للحدود. بحيث أن قواعدها لم تعد في بلد واحد ولكن في عدة بلدان وهي تستهدف مناطق الاضطراب والدول الضعيفة أو الهشة، تستخدم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، تستفيد من وسائل السفر الرخيصة، مع ازدياد التحول ليشمل العناصر الدينية إضافة لإيديولوجياتها السابقة. وثالثاً أصبحت الجماعات الإرهابية تستخدم أساليب جديدة أكثر خطورة. ومع ذلك فإن هذه التحولات ليست موحدة ولا عالمية.

لابد من دراسة هذه التحولات الخطيرة في سياقاتها الثلاث لنتمكن من معرفة مصدر الإرهاب من أين أتى وما هي أهدافه. عبر تحليل لكافة الأوضاع بشكل متقن ومحايد، بحيث يمكّن من تشكيل استجابة متكاملة ومتناسقة، بمعنى آخر معرفة السبب ومعالجته وليس التعامل مع النتائج على أنها أمر واقع وبناء الحلول عليه.

هناك إجماع عام على أن البيئة الأمنية للعمل الإنساني قد طرأ عليها العديد من المتغيرات، تبعاً للمتغيرات الأمنية والسياسية التي طرأت على الساحة الدولية والتي سمحت بخلق حالة تخوف من الآخر مجهول الهوية والأهداف الحقيقية. بمعنى أن العديد من الحكومات الغربية قد خلقت صيغ مخفية أو غير معلنة لسياساتها عبر خلق منظمات غير حكومية واستدراجها لتقوم أو تسهل عدد من المهمات المناط بها وليس بالفضاء غير الحكومي، والعديد من الروايات والحوادث أثبتت صدق هذه الفرضية الأمر الذي خلق حالة مشروعة من الخوف على مستوى كافة الأطراف المعنية في ساحة الصراع، والتي تعاملت معه إما بالاستهداف المتزايد من قبل الجماعات المسلحة المعارضة على سبيل المثال، أو بالطرد وتعقيد إجراءات الدخول والاحتجاز من قبل الحكومات (كحالة طرد المنظمات في السودان مثلاً). هذه الفرضية قوضت نهج القبول وجعلت العمل الإنساني في مرمى الهدف. لذا فإن الاستمرار في إجراء العمليات على أساس النموذج الماضي لم يعد ممكناً، ولهذا يتوجب إتباع نهج جديد مستمر مبني على التكامل بين نهج القبول والتدابير الوقائية التي تتمثل في إعادة تقييم الإجراءات العملية والبيئية والاجتماعية والتواصل مع الجهات المحلية إضافة إلى محاولة التكيف مع متغيرات بيئة الصراع الجديدة. ومن هنا ضرورة التشديد على أهمية حسن الإدارة الأمنية وتعزيز ثقافة الحماية، مع ضرورة فتح وإغناء الحوارات مع المعنيين حول المخاطر من أجل ضمان السلم والحماية.

في الاجتماع الذي عقده في مركز جنيف للسياسات الأمنية(GCSP) في أيار/مايو 2010 مركز إدارة المبادرة الأمنية(SMI) مع مجموعة من الخبراء ووكالات المعونة الدولية والذي تم فيه مناقشة تأثير الإرهاب على أعمال الوكالات الإنسانية، جرى استخدام قاعدة بيانات واسعة عن أعداد الأحداث التي تعرض لها العمل الإغاثي، حيث رصد 132 حادث عنف من قبل جماعات إرهابية جرت في بعض البلدان خلال 21 شهر فكانت النسب كما يلي: في أفغانستان (58) حادث، في الصومال(36) حادث، في باكستان(12) حادث.

إن الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية أكثر بكثير من الهجمات التي تشنها المنظمات الإرهابية على الوكالات نفسها، بمعنى أن الوكالات والعمل الإنساني إما أن تستهدف بشكل مباشر، أو يتأثر بمجريات الأحداث بشكل غير مباشر حال اتخاذ السلطات تدابير لمكافحة الإرهاب أو جماعات المعارضة المسلحة، أو في حال اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية ضد وكالات المعونة في الإطار الواسع لمكافحة التمرد والإرهاب حال كان أحد عناصرها أو وجودها مثار للشك.

تم تحليل 1170 حادث من الفترة مابين تموز 2008 وحتى 31 آذار 2010 على أساس معايير خاصة تُعرف بـ (six ‘Ws’) وهي من فعل، ماذا فعل، لمن، أين، متى، وما هي الأسلحة المستخدمة، ومن خلال39 8 حادث تم تحديد ثلاث فئات من الأحداث:

1) الفئة الأولى: الهجمات ضد وكالات الإغاثة كانت من قبل جماعات المعارضة المسلحة. حيث غطت هذه الفئة 239، أما البلدان التي تعرض فيها العاملون لنيران قوات المعارضة المسلحة فكانت كالتالي: أفغانستان، الصومال، السودان، باكستان، تشاد.
2) الفئة الثانية: الحوادث التي أثرت على وصول المساعدات الإنسانية بسبب واقعة تبادل نار أو تضرر البنية التحتية أثناء عملية عسكرية بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، غطت هذه الفئة 88 حادث. والبلدان الأكثر حدوثاً: سيريلانكا، فلسطين، أفغانستان، الصومال، السودان.
3) الفئة الثالثة: اتخاذ قرارات حكومية تعيق وصول المساعدات وتعرقل عمل الوكالات الإنسانية، تغطي هذه الفئة 71 حادث. و البلدان الأكثر تعرضاً: السودان، سيريلانكا، أفغانستان، الصومال.

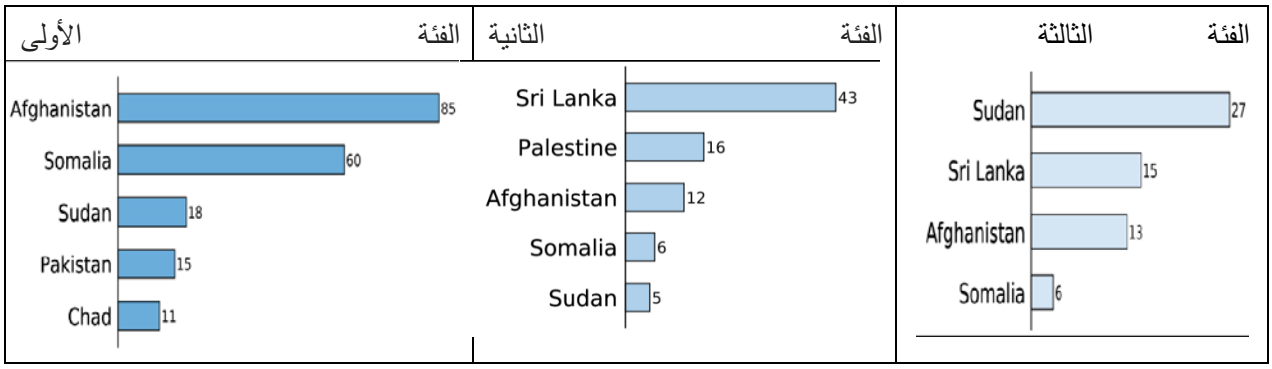

معظم الحالات التي تم رصدها لم يتم التأكد من تحديد الأسباب بدقة وذلك إما لعدم وجود تفاصيل كاملة ودقيقة عن كل حادث، أو عدم إعلان جهة مسؤوليتها عن الحادث، والأسباب غالباً ما تكون عبارة عن تكهنات إعلامية أو من قبل هيئات التنسيق الأمني.

هذه البيانات تعطي فكرة بأن الوكالات الإنسانية نادراً ما تأثرت بالإرهاب بالمعنى العام، ولهذا يجب ألا تفرط بالقلق إزاء الأحداث الإرهابية العامة. فمن الأمور العملية ألا يطلق مصطلح الإرهاب على الحوادث التي تطال وكالات الإغاثة والأفضل استعمال مصطلح التشدد أو التمرد فهي أكثر حياداً بالنسبة لنوعية الأعمال. وبحسب تحليل البيانات فإن على وكالات الإغاثة اتخاذ التدابير الأمنية الملائمة (كتعليق العمليات، أو نقل الموظفين) وإظهار مرونة في الاستجابة إلى الإجراءات القانونية أو الإدارية من جانب الحكومة. كما أن التأكيد على إتباع نهج القبول من الأساسيات التي تفسح المجال للتفاوض والوصول إلى تفاهمات يساهم إلى حد ما من تكرار هذه الحوادث.

إذاً نخلص إلى القول أن الإرهاب وتعريفه لا يزال عملية معقدة والمسألة فيما يتعلق بالعمل الإنساني والإرهاب ليست في التوصل إلى تحديد نوعي للإرهاب جديد أو قديم، بل التوصل إلى منهج جديد لإستراتيجية عمل الوكالات في ساحة الصراع المتغيرة. فالمنظمات غير الحكومية العاملة في ساحات

الصراع معرضة للمخاطر والاستهداف وليس بالإمكان منعها من العمل، لذلك يتوجب ألا تكون في المكان الخطأ وفي الوقت الخطأ. وهذا يتطلب مسؤولية إدارية تنظيمية عالية المستوى الأمني من حيث دراسة وتحليل الوضع البيئي والمتغيرات السياسية وإمكانية وضع إستراتيجية أمنية يكون نهج القبول بالدرجة الأولى من أولوياتها، ومن ثم الاستعداد الملائم بالتدريب والتثقيف الكافي وتأمين الموارد اللازمة، والانتباه إلى سلوك الموظفين، والصلات الجيدة المحايدة، والتعاون الأمني فيما بينها على مستوى تبادل المعلومات والخبرات.

1-2: ما هو تأثير المعونات الأجنبية على الإرهاب:

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر شجع العديد من صناع السياسة الأمريكيين استخدام المساعدات الخارجية كأداة لخفض الإرهاب، حيث كانت حجتهم مبنية على افتراضات تقول بأن الإرهاب هو المنتج المباشر لسوء الأوضاع الاجتماعية والسياسية، كالفقر والجهل و تواجد الحكومات القمعية والشباب اليائس، وبأن المساعدات الخارجية ستكون فعالة في التخفيف من وطأة تلك الظروف وبالتالي تهدئة الإرهاب. وهذا ما لمح له الرئيس بوش في خطاب آذار 2002 معلناً " نحن نناضل ضد الفقر لأن الأمل هو الجواب على الإرهاب" إلا أنه لم يبق طويلاً عند هذه الجملة بعد أن أثبتت فشلها وتحول إلى أن الديمقراطية هي الترياق الوحيد للإرهاب الأمر الذي غير في تفاؤله لاحقاً عندما استلمت حماس السلطة بطريقة ديمقراطية؟ وازدهرت العمليات الإرهابية القاتلة في العراق بعد إسقاط نظام صدام حسين رغبة في تعزيز الديمقراطية والتي كانت شبه معدومة في عهد صدام حسين؟ إذاً الديمقراطية ليست الحل الوحيد للقضاء على الإرهاب.

إلا أن القواعد التي ينطلق منها الإرهاب ليس دائماً البيئات الفقيرة أو المدقعة بل بالإمكان أن تنتج من طبقة أكثر شأناً. فالإيديولوجيات تتغير والعالم أصبح أكثر انفتاحاً وأكثر تطلباً فما كان مقبولاً في السابق لتجنيد الشبان حيث الفقر ونقص التعلم والثقافة وذلك لسهولة أدلجتهم فكرياً باتجاه معين، أصبحت العمليات أكثر تطلباً للمهارات التقنية والعلمية لضمان نجاحها، وهناك فئات طلابية غير قليلة تهاجر للجهاد في حملات وتحريض إعلامي ممنهج وهذا ما ذكر منذ سنوات في دراسة أجريت من قبل بون ودي مسكيتا بأن الجماعات الإرهابية بدأت تنشط لبناء المدارس وتوظيف المدرسين وذلك لخلق مؤهلات أفضل.

لا يمكن الجزم بأي من الأسباب التي قد تخفف أو تزيد من استهداف العمل الإنساني وذلك للكثير من التشابك والتداخل، ولكن من المتفق عليه المعارضة الشديدة لفكرة وجود التدخل الغربي في الشؤون الداخلية للبلاد سواء عبر المساعدات التي تعتبر بمثابة رشوة للحكومات لدفعها باتجاه سلوك معين، أو لاعتبارات دينية متشددة ومتطرفة الرافضة لأي إصلاحات ليبرالية أو تقدمية تطرحها هذه الوكالات. لذلك فإن العلاقة مابين العمل الإنساني والإرهاب لا يمكن تفكيك عناصرها إلا بعد تقييم دقيق وشامل للأوضاع

السياسية والاجتماعية والثقافية، فالعنف موجود منذ الأزل، والحوادث العرضية المتناثرة لا يمكن ربطها دائما بالإرهاب هذا المفهوم الضبابي الذي تلعب على حباله السياسات الغربية وتحاول إقحامه حيث تتطلي سياساتها ومصالحها لتجد لها مظلة تخفي وجهها القبيح بالوجه الحسن للعمل الإنساني والذي أصبح بدوره موضوعا يتعامل معه كل الأطراف بطريقة تختلف عن الطريقة العفوية القديمة أصبح مشكوكاً بمبادئه. تجاه ما زرعته وتحصد نتائجه الآن.

ومع التسليم فرضاً بأن التهديدات والمخاطر أمراً لا مفر منه، تبقى الإجابة عن أسباب ازدياد استهداف العمل الإنساني تتأرجح مابين تغير الأوضاع السياسية على الساحة العامة واستراتيجيات الدول الكبرى ونشوء أشكال جديدة للتطرف ترفض جملة وتفصيلا فكرة القانون الدولي الإنساني باعتبارها غير إسلامية، ومابين تدهور فلسفة العمل الإنساني.

القسم الخامس

1) الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال المعطيات التي تمت مناقشتها عبر فصول هذا الدراسة، نستطيع القول أن الكثير من العوامل والمتغيرات ساهمت في خلق النظرة العدائية تجاه العمل الإنساني، فالمتغيرات الدولية والإقليمية في بيئة الصراع إضافة إلى محاولة دمج الجهود الإغاثية في السياسات والأجندات الغربية، جرد العمل الإنساني من وسائل حمايته الذاتية، وجعله الهدف الأكثر قيمة والأقل تكلفة، لذلك كان لابد من التأكيد على أن ثلاثية الحياد والاستقلالية والنزاهة هي الدعامة الأساسية من أجل ضمان الأمن للعمل الإنساني، هذه الدعامة تتعزز عبر السلوك المهني القويم والعمل بشفافية مطلقة بحيث تؤهل العمل لتحقيق قبول على مستوى السكان بحيث يعمل كعنصر مساعد وداعم لهذا العمل، بالتأكيد هذه الدعامة بحد ذاتها ليست كافية لتوفير الأمن للعاملين في برامج المساعدات الإنسانية، لذلك تحتاج إلى عناصر تكميلية عبر:

أولاً: إستراتيجية حماية مرافقة، تتمثل في تلقي جميع طاقم العمل التدريبات الأمنية الكافية والتثقيف الأمني الواعي قبل الذهاب إلى ساحة العمل في البيئات الخطرة، وهذا يعني إلزامية التدريب الأمني للعاملين المحليين والوطنيين على جميع الوكالات أن تلتزم بها. وتفهم واستيعاب المعلومات التوجيهية الواردة في الدليل الأمني (GPR8) فذلك يساعد في تجنب المخاطر وحسن التصرف أثناء وقوع الحوادث الأمنية.

ثانياً: توخي الحذر من إشكالية استخدام المظاهر المسلحة في العمليات الإنسانية، ومحاولة الفصل مابين عمل قوات حفظ السلام للأمم المتحدة الذي من شأنه تأمين حماية شاملة للمنطقة بدلاً من الحماية الفردية للعاملين في الوكالات وذلك حفاظاً على حيادية العمل ويتوجب تميز نفسها باستخدام شارات وألوان ووسائل نقل مختلفة وذلك تجنباً للإشكالات التي من الممكن أن تنجم عن التداخل ما بين غاية العمل العسكري وغاية العمل الإنساني.

ثالثاً: العمل على احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف المعنية بساحة الصراع المسلح. وكما ذكر الدكتور مناع بأن ("الشرعية الدولية بمفهومها الراهن لم تعد التمثيل الصادق للإرادة الجماعية على الصعيد العالمي. وبهذا المعنى يتوجب أن نستنفر كل الطاقات لتشبيك واسع النطاق للفضاءات غير الحكومية، تشبيك يسمح بولادة شرعية حقوقية جديدة، أساسها العدالة الدولية، أي أفضل ما أنتجته المجتمعات المدنية والأمم المتحدة في وجه مجلس الأمن، أسير الإدارة الأميركية").

أما عن المحاولات الساعية إلى رفع المسؤولية عن الدول الكبرى في تدهور وضع العمل الإنساني، عبر خلق توجه إلى ظاهرة الإرهاب الجديد كما يحاولون تسميته، فما هو إلا فصل من فصول إستراتيجيتها لعسكرة العمل الإنساني خدمة لمصالحها، ومحاولة الظهور بمظهر المعتدى عليه؟. لذلك فإن محاولات شرعنة عمل الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة، عبر وثيقة مونترو أو مدونة السلوك العالمية وما

صدر ويمكن أن يصدر، ما هي إلا عبارات تجميلية ستكون عاجزة وستثبت فشلها ما لم تسقط الحصانة أولاً التي تتمتع بها هذه الشركات والتي تبقيها بعيدة عن المحاسبة.

2) المصطلحات الواردة في النص:

GPR : Good Practice Review on Operational Security Management in Violent Environments

Security Advisory Group:SAG

EISF:European Interagency Security Forum

SLT: Save Lives Together

PCS: private security companies

NRC: Nuclear Regulatory Commission

UNAMID: United Nations-African Union Mission in Darfur.

AWSD: Aid Workers Security Database

UNHCR: UN High Commission for Refugees

GCSP: Geneva Center for Security Policy

UNDSS : UN Department of Safety and Security

RedR : Registered Engineers for Disaster Relief

IASC : the Inter-Agency Standing Committee

SMI: Security Management Initiative

SIX 'Ws': who did، what، to whom، where، when، and with what weapons as a means of describing the nature of events

INTERNATIONAL CODE OF CONDUCT FOR PRIVATE SECURITY SERVICE PROVIDERS
Montreux X Retreat on the Consolidated Appeal Process and Humanitarian Financing
18 - 19 March 2010

3) المراجع والمصادر

1. McCall & Salama ;1999Moresky et.al. 2001; Van Brabant 1999.
2. Abby Stoddard، Adele Harmer and Jean S. Renouf، Once Removed: Lessons and Challenges in Remote Management of Humanitarian Operations for Insecure Areas (New York: Humanitarian Outcomes، 2010).
3. Montreux X Retreat on the Consolidated Appeal Process and Humanitarian Financing 18 - 19 March 2010
4. Civil–Military Guidelines and Reference for Complex Emergencies، 7 March 2008; UN
5. security management initiative(part of the Geneva Centre for Security Policy): Is terrorism an issue for humanitarian agencies? Christina Wille & Larissa Fast November 2010
6. The Assault on Aid Workers: A New Pattern in Terrorism by Christopher C. Harmon Research Program - College of International and Security Studies - No. 1 - January 2008

7. Guidelines on the Use of Foreign Military and Civil Defence Assets in Disaster Relief، November
8. Stoddard، A. Harmer and V. DiDomenico، The Use of Private Security Providers and Services in Humanitarian Operations، HPG Report 27 (London: ODI، 2008)
9. David Shearer، 'Private Armies and Military Intervention'، International Institute for Strategic Studies Adelphi Paper 316، Oxford: Oxford University Press، February 1998
10. Aide Memoire for the Consideration of Issues Pertaining to the Protection of Civilians in Armed Conflict (UNSC 2009).
11. Deadly Gift? The Effect of Foreign Aid on Terrorism Swati Sharma، Zach Davis، and Mike Findley Department of Political Science Brigham Young University February 12، 2009
12. Abdel-Fatau Musah and J Kayode Fayemi، 'Mercenaries: An African Security Dilemma'، Pluto Press، London، 1999
13. Bruce Bueno de Mesquita. Il est Professeur de Science Politique، Directeur du Centre de Hamilton Alexander d'économie politique à l'Université de New York et Senior Fellow à la Hoover Institution - Stanford University.
14. Managing Aid Agency Security in an Evolving World:The Larger Challenge .European Interagency Security Forum (EISF)
15. Report of the 5th SMI Senior Security Management Seminar "Terrorist Threats and Operational Space" 2-4 May 2010 Geneva، Switzerland .
16. Challenging choices: protection and livelihoods in conflict Overseas Development Institute، HPG Report 31 May 2010
17. http://ochaonline.un.org/whd/docs/SecuritySheet/whd_2010_security_sheet_ar
18. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/mouvement-date-011006
19. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة/11نوفمبر/2010 S/2010/579
20. مقاربة غير نمطية للإرهاب والحرب عليه، 26-09-2006 الدكتور هيثم مناع
21. http://www.haythammanna.net/articlesarabic/nation.htm. احتضار الشرعية الدولية، هيثم مناع
22. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان الجزء الأول

a) الدكتور كريستوفر هارمون مدير الدراسات لبرنامج الإرهاب والدراسات الأمنية في كلية الدراسات الدولية والأمن في مركز جورج مارشال الأوروبي للدراسات الأمنية.

b) ولد بروس بوينو دي مسكيتا في عام 1947 .وهو أستاذ في العلوم السياسية، مدير الكسندر هاملتون في الاقتصاد السياسي في جامعة نيويورك، وزميل في معهد هوفر -- جامعة ستانفورد.